

(١٠)

المستوطنات الاسرائيلية
والقانون الدولي المعاصر

مقدمة :

قطعت السياسة الاسرائيلية شوطا كبيرا في بناء نموذج للاستيطان ، يكرس منجزات السياسة الاسرائيلية على صعيد الواقع الموضوعي ، وقد تمثل ذلك بعد عام ١٩٦٧ ، وحتى بعد توقيع اتفاقيتي كامب دافيد مع مصر - تمثل في تصعيد النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية . وهذه الدراسة هي دراسة ادارية وسياسية لأوضاع المستوطنات في صورها الجماعية « الكيبوتز » والتعاونية « الموشاف » قبل عام ١٩٦٧ . أما الاستيطان من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر فتعرض له الباحثون الاسرائيليون تفصيلا ، الأمر الذي جعلنا نعرض لهذا الموضوع بتفصيل غير قليل في هذه الدراسة أيضا .

ومن الثابت أن تكوين المستوطنات أو المستعمرات الجماعية « الكيبوتز » والتعاونية « الموشاف » يعد من أكثر الابتكارات الاجتماعية للصهيونية تطرما ، حيث جاء التوسع في انشاء هذه المستوطنات على أسس جديدة في اطار التنظيم « التعاوني » واهتمام الحركة الصهيونية بالجوانب التنظيمية والادارية للتعاونيات الزراعية ، ومن ناحية أخرى فان أهمية هذه المستوطنات تبدو واضحة في العقيدة الصهيونية . . . انها توطيد الكيان الاستيطاني الصهيوني في فلسطين ، واقامة مجتمع يعتمد على ذاته ويرتكز على المشاريع التعاونية والطوعية الاختيارية حيث « تشكل الزراعة دعامة أساسية في الاقتصاد القومي » (١) .

(١) جاء ذلك في منشور اعلامي اسرائيلي بشأن الزراعة ، راجع في تفصيل ذلك .

L'Agriculture en Israel, Edite par la Centre Israelien de Documentation pour les pays de langue Française, Ambassade de Israel, Paris, 1963.

وقد جاء في هذا التقرير أيضا ما يلي : « عندما تصبح الامة مرتبطة ارتباطا عضويا بالارض وتشكل الزراعة فيها دعامة أساسية في الاقتصاد القومي ، عندئذ يتحقق الامل النهائي القديم - قدم العصور - لانبيعات الشعب اليهودي ، لأن جذور الشعب ستكون وقتئذ عميقة في وطنه القديم والجديد معا » .

عناك ايضاً هدفان : هدف سايسى يرتبط بأهداف الصهيونية العالمية ، ويقوم على تحقيق استيطان المهاجرين اليهود فى اسرائيل وربطهم عضويًا بالأرض حتى تتعمق جذورهم فيها ويصبحون مستعدين للقتال فى سبيلها ، وهدف اقتصادى تكون فيه الزراعة ركيزة قوية لتدعيم الاقتصاد « القومى » .

وسوف نتناول هذه الدراسة فى فصلين الفصل الأول ويشمل الجوانب التنظيمية والإدارية والسياسية لعدد من المستعمرات التعاونية « الموشاف » والمستعمرات الجماعية « الكيبوتز » ثم أوضاع القرى العربية والسكان العرب - والزراعة العربية فى اسرائيل . أما الاستيطان واحتلال الأراضى وموقف القانون الدولى من ذلك فسوف نتعرض له فى الفصل الثانى من هذه الدراسة التى تلحقها خانمة حول أبعاد مفهوم اسرائيل للحكم الذاتى .

الفصل الأول

المستوطنات (المستعمرات) الاسرائيلية

المبحث الأول

المستعمرات التعاونية (الموشاف)

الجوانب التنظيمية والادارية

يعود تاريخ الموشاف « المستعمرات التعاونية » رسميا الى سنة ١٩٠٨ حين أسس صغار العمال اليهود في فلسطين قرى صغيرة بجوار المزارع الكبيرة ، وتأسست اول قرية في عين غانم قرب بتاح تكفا . وكان الهدف من ذلك اتاحة الفرصة لصغار (١) الملاك الذين يزرعون قطعا صغيرة في القرية للعمل في القرى الكبيرة لكسب عيشهم بطريقة أفضل (٢) .

وقبل أن نستعرض الانواع الاربعة للموشافيم ينبغي أن نتعرض قليلا لنوع من المستعمرات الزراعية في اسرائيل وتحمل اسم موشافا (وجمعها موشافوت) . فاموشافا هي نوع من المستعمرات الزراعية اليهودية المستندة الى المبادرة الفردية والاموال الخاصة للمستوطنين وهي الأولى بين المستعمرات الزراعية اليهودية المعاصرة ، وقد اتخذت الزراعة في الموشافا صورة مكثفة وعلى مساحات كبيرة من الارض مما استدعى استخدام عمال زراعيين بأجر . ومع مرور الوقت اكتسبت هذه القرى (٣) ميزة خاصة بها

(١) Klatzmann, Joseph : Les enseignments de l'experience Israelienne, Tiers Monde, P.U.F., Paris 1963 pp. 110 - 161.

Ibid., (٢)

(٣) ففي الشارون والسهل الساحلي اقيمت الموشافوت قرب المدن الكبرى والطرق والموانئ الرئيسية ومصادر المياه الوفيرة .

بسبب الظروف الاقتصادية والجغرافية المحيطة بها وقد أدت هذه الظروف بالإضافة إلى الإحساس بخطورة منافسة الزراعة العربية ، إلى تكثيف الزراعة في هذه القرى وإلى التخصص في بعض الحاصلات الزراعية مما أدى إلى التوسع في المزارع واستثمار مزيد من رأس المال واستخدام عدد أكبر من العمال وبالتالي استيعاب مزيد من المهاجرين الجدد .

أما الأنواع الأربعة للموشافيم فهي الموشافيم أفديم (أى المستعمرات التعاونية لصغار الملاك العمال - والموشافيم شتيفويم - أى المستعمرات التعاونية لصغار الملاك - والموشافيم أوليم - أى المستعمرات الخاصة بالملاك الصغار المهاجرين - وأخيراً يوجد كفاريم شتيفويم - أى القرى التعاونية - .

وتشترك الأنواع الأربعة للموشافيم في أن كل أراضيها مستأجرة من قبل الصندوق القومي اليهودي وأن لكل عضو بيته الخاص ، وفي الأنواع الثلاثة الأولى نجد أن لكل عضو مساحة من الأرض مساوية لغيرها يستأجرها ويزرعها . أما في الموشافيم شتيفويم فهناك إنتاج تعاوني مشترك بشكل شامل ، وليس هناك زراعة مشتركة في الموشافيم باستثناء الموشافيم شتيفويم ، وباستثناء السنوات الأولى للعضوية والرغبة الشخصية للأعضاء وليس من حيث المبدأ ، لكن التسويق والشراء ومد المياه واستعمال الأدوات الزراعية والخدمات التعليمية والاجتماعية الأخرى فهي من حيث المبدأ الإلزامية تعاونية في الأنواع الأربعة ، أى أن هناك هدفاً تعاونياً متعدد الأطراف في كل موشاف باستثناء موشاف شتيفويم الذي يقوم كل شيء فيه على أساس جماعي .

تدير الموشاف هيئة إدارية يتراوح عددها بين ثلاثة وثمانية أعضاء ويتم انتخاب هذه الهيئة من قبل الهيئة العامة للموشاف التي تعتبر أعلى سلطة فيها حيث يرجع إليها اتخاذ القرارات الهامة ورسم سياسة الموشاف . وتقوم الهيئة الإدارية بتنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة وتمثيل الموشاف أمام السلطات الرسمية وإدارة نشاطات الموشاف الزراعية والاجتماعية والاقتصادية .

وتخضع عملية اختيار وتنظيم الاعضاء الجدد في الموشاف الى عدة اعتبارات(٤) . وكانت عملية الاختيار هذه سهلة قبل قيام الدولة الصهيونية في فلسطين وذلك لكون الغالبية من اليهود المهاجرين الى فلسطين قبل عام ١٩٤٨ من النوعية المتحمسة للمبادئ الصهيونية والتي كانت تعتبر ان أى عمل تدعو له الحركة الصهيونية هو عمل مقدس يجب التقانى في السعى لتحقيقه مهما كانت العقبات . ولهذا فان هذه العناصر كانت من العناصر المناسبة لعمليات اقامة المستعمرات الصهيونية . وهكذا فان العدد اللازم لاقامة المستعمرات كان متوافرا بسبب الحماس والحاجة الى الاستيطان ودفع الاحزاب السياسية والمؤسسات العامة الاخرى ، وهنا تقوم دائرة الاستيطان في الوكالة اليهودية بتقديم الارض اللازمة لتلك المجموعة الرابغة في اقامة الموشاف وتمدها بالمال اللازم لذلك دون أن تتعب نفسها في البحث على الأعضاء الجدد أو دراسة أوضاعهم . أما بعد قيام الدولة الصهيونية فقد برزت عدة مشاكل في عملية اختيار المرشحين للعضوية في الموشاف الجديد فقد خف ما تدعوه الحركة الصهيونية « حماس الرواد » للعمل في التعاونيات بين المهاجرين الجدد ونشأ جيل جديد في المدن ليست لديه الرغبة بالاستعمار الزراعى وبالتالي فقد أرغم هذا الوضع المؤسسات المعنية على وضع أساليب(٥) جديدة لاختيار وتنظيم الاعضاء الجدد ومنها قيام دائرة الاستيطان في الوكالة اليهودية بحملات « توعية » واسعة النطاق لاقناع المهاجرين بمزايا الاقامة في الموشاف ، غير أن هذه الأساليب قد فشلت ، من ناحية بسبب مشكلة تعدد الاصول القومية والثقافية والاجتماعية للمهاجرين اليهود وما يؤدي اليه ذلك من عدم وجود حد معين من التفاهم المشترك والاختلافات الهائلة في الثقافة والعقلية وهو ما يشكل مصدرا دائما لخلافات ونزاعات لا يمكن السيطرة عليها(٦) . ومن ناحية ثانية فان العديد من

Drabkin, Darin H., Patterns of Co-operative Agri- (٤)
culture in Israel. Tel Aviv : The department for International
Co-operation Ministry of Foreign Affairs 1962 pp. 88 -104.

Halperin, Haim, Changing Patterns in Israel Agri- (٥)
culture, London : Routledge and Kegan Paul, 1957 pp. 209 - 224.

Drabkin, Darin H., op. cit., p. 180.

المهاجرين الذين قدموا من بلد واحد لا يزالون متجمعين في عائلات كبيرة تسمى الحامولة (٧) وهي - أى الحامولة - تضم عددا كبيرا من العائلات الصغيرة ويتمتع كبير العائلة بنفوذ كبير غالبا ما كان يواجه بتنافس واحتكاك مع كبير عائلة أخرى في نفس الموشاف الأمر الذى يؤدي الى تقويض أركان الموشاف وقد استلزم سلطت الاستيطان ان تنظم الاعضاء الجدد من بين مجموعات متناسبة اجتماعيا وعرقيا ثم العمل على ادماجهم في محيطهم الأكبر وتعليمهم اللغة العبرية .

وبخصوص تنظيم الموشاف فالملاحظ أن السلطة العليا منوطة بالجمعية العمومية السنوية التى تضم جميع الاعضاء . ومهمتها الرئيسية انتخاب الهيئات المسئولة بعد أن تقترح أسماء أعضاء هذه الهيئات لجنة تسمى لجنة التسميات . والجمعية العمومية السنوية لها صلاحيات مجلس الادارة من حيث قبول الاعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الاصوات وطرح المسائل الهامة والمشاكل الملحة امام مجلس الموشاف الذى يجتمع في الحالات الطارئة . أما المسائل اليومية فهى متروكة لمجلس الموشاف ولجنته التنفيذية . وبالإضافة الى هذه المؤسسات الرئيسية التى تنظم أعمال الموشاف هناك أيضا في كل موشاف عديد من اللجان المنتخبة لادارة الخدمات المختلفة وهذه اللجان هى : لجنة النشاطات الاقتصادية واللجنة الزراعية ولجنة النشاطات الثقافية ولجنة الصحة العامة واللجنة القضائية ولجنة الدفاع ولجنة ارتباط بين الاعضاء والجيش . وهذه الاوضاع التنظيمية تنطبق على الموشافيم القديمة المستقرة . أما الموشافيم الجديدة فقلما تكتمل فيها هذه الصورة بسبب عدم استقرار تركيب الاعضاء الاجتماعى (٨) .

أما فيما يتعلق بتنظيم العمل في الموشاف فهناك نوعان : خدمات

(٧) حول مزيد من شرح كلمة الحامولة وتطبيقاتها في اسرائيل وخاصة بين السكان العرب يرجع تفصيلا الى :

Cohen, Abner, Arab Border - Villages in Israel. A Study of Continuity and Change in Social Organizations. Manchester : Univ. Press, 1965.

Drabkin, Darin, op. cit., p. 181.

(٨)

الموشاف وخدمات الانتاج التعاونى . وتستخدم الخدمات التعاونية عمالا بأجر بعضهم أصحاب اختصاص ويكونون من خارج الموشاف ولكنهم يعيشون فيه ، وبعضهم أعضاء من الموشاف نفسه ويضم هؤلاء عمال التخزين والتسويق والخدمات الانتاجية وعمال تقديم المواد والموظفين الاداريين وقدر عدد العمال في قطاع الخدمات بين ٢٠ - ٢٥٪ من مجموع العمال في الموشاف وتتناسب أجورهم مع مستوى الاجور العام . كذلك فان الاسلوب التعاونى في الموشاف هو أساسا تعاون من أجل المزارعين (٩) .

The Co-operative of the Moshav is essentially a Co-operative of farmers.

وتنظيم هذه القرية التعاونية يحتاج الى هيئة على مستوى عال من الكفاءة لتسيير شئونها الانتاجية وخدماتها الاجتماعية .

وفيما يتعلق بالمرأة فان مبادئ الموشاف تساوى مساواة كاملة بين الرجل والمرأة حيث تنص على أنه يجب تنشيط كل عضو نكرا كان أم أنثى في كل مجالات العمل العامة المتعلقة بالموشاف وبالهنستدروت - اتحاد العمال الاسرائيلى - وبحركة الموشافيم بل وبالدولة والحركة الصهيونية ذاتها ، ومن هنا فبالإضافة الى مسئولية المرأة في البيت والمطبخ وفي الاعتناء بالأطفال ، فان المرأة تتحمل في الموشاف مسئولية تحضير العلف للماشية وجمع البيض وحطب الأبقار وزراعة الخضر . لكن دور المرأة في الموشاف قد أثرت حول مناقشات عديدة وخاصة في الجانب العائلى .

وفيما يتعلق بعوامل الانتاج . فالملاحظ أن مستعمرات الموشاف تقام على أراضى يمتلكها الصندوق القومى اليهودى أو الحكومة الاسرائيلية ، وتوزع هذه الأراضى على أعضاء كل موشاف بالتساوى نوعيا وكميا ، ولا يحق لأى عضو أن يزيد من قطعة الأرض المخصصة له ، كما لا يحق له استئجار أو زرع قطعه رضى مخصصة لعضو آخر . وتشير مبادئ الموشاف - التى اصطلح على تسميتها بدستور الموشاف - الى أن حصة الفرد في

Weitz, Raanan & Rokach, Avshalom :

(٩)

Agricultural Development : Planning and Implementation, An Israeli Case Study, Frederick A. Praeger Inc., Publishers, New York 1968, p. 749.

المزرعة لا يمكن أن تقسم بين أفراد العائلة في حالة وفاة رب العائلة إذ لا يجوز أن يرثها إلا شخص واحد تختاره العائلة . ومن أجل تجنب سوء استعمال الأرض يبرم تعاقد إيجار بين الموشاف والدولة أو الصنوق القوي اليهودي لمدة ٤٩ سنة ومن ثم يقوم الموشاف بتسليم الأرض الى المزارعين الافراد .

ويعتبر التعاون أمرا بالغ الأهمية للموشاف ، ومن هنا كان التسويق التعاوني مجدا أساسيا في الموشاف وتنص أنظمة الموشاف على أن كل عمليات التسويق يجب أن تتم عبر قنوات تعاونية وبالرغم من ذلك فكثيرا ما يقوم أعضاء المستعمرات ببيع انتاجهم في السوق السوداء . ومن ناحية أخرى فإنه يتوجب على عضو الموشاف أن يشتري مستلزمات الإنتاج من تعاونية الموشاف المنتمية الى التعاونية الوطنية هاما شبير ها مركزى Hamachbir Hamerkazi المتخصصة في بيع مستلزمات الانتاج ، أما السلع الاستهلاكية فإن المزارع له حرية شرائها من أى مصدر يشاء (١٠) .

وهناك آراء مختلفة حول مدى استفادة أعضاء الموشاف من التسويق التعاوني فالبعض يرى أن للتسويق التعاوني عدة فوائد أهمها راحة المزارع من القلق على تصريف انتاجه . أما الآراء المعارضة لنظام التسويق التعاوني فإنها تستند في نعيم رأيها بأن الأعضاء لا يستفيدون بنظام التسويق التعاوني ويفضلون تصريف انتاجهم مباشرة بمعرفتهم لأن مؤسسة التسويق التعاونية « تفوقا » تستغل المزارعين وتفرض عليهم أسعارا أدنى من الأسعار المتداولة .

وبخصوص منح الائتمان فإن العضو يحصل على قرض باحدى طريقتين أو كليهما معا : فاما أن ينال السلفة مباشرة من سلطات الموشاف أو أن ينال قرضا من الوكالة اليهودية أو الحكومة أو من المصارف الخاصة من خلال وساطة سلطات الموشاف الادارية ونادرا ما يقوم العضو بالاتصال بالمؤسسات المالية هذه مباشرة . ونادرا أيضا ما يصل العضو في الموشاف الى درجة الافلاس .

(١٠) يرجع في تفصيل التسويق التعاوني في الموشاف الى :
ابراهيم العابد : (الموشاف) القرى التعاونية في اسرائيل . بيروت :
منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الابحاث ١٩٦٨ .

أما الانتاج فيعتبر في الغالبية العظمى لاقتصاد الموشاف ذو طبيعة غردية بالرغم من أنه ممزوج بعدد من المزايا التعاونية وتعتبر المساعدة المتبادلة mutual Aid والمسئولية (١١). الجماعية ركنان أساسيان في التنظيم التعاوني للموشاف . وتتم عملية التدريب بوسائل مختلفة . فبالنسبة للزراعة اتبعت طرق عديدة عن طريق المحاضرات واجدء التجارب واقامة المزارع النموذجية .

ويعتبر الموشافيم أوفديم (المستعمرات التعاونية لصغار العمال) أكثر أنواع الموشافيم في اسرائيل حيث تشكل الزراعة الأساس الذي تقوم عليه ، ويجب أن يكون أعضاؤها أعضاء في الهستدروت - اتحاد العمال - وتتجمع الموشافيم على اختلاف أنواعها في اتحادات وطنية يضم كل منها عددا من الموشافيم ومن بين الدوافع التي أدت الى قيام هذه الاتحادات ثلاثة من الدوافع القومية الهامة أولها تحقيق هدف قومي حيث لا تعتبر المستعمرات الزراعية التعاونية في اسرائيل أنها مجرد مشاريع اقتصادية فحسب وإنما هي وسائل لتحقيق هدف قومي دعت له المنظمة الصهيونية العالمية وهو بناء دولة صهيونية في فلسطين - والدافع الثاني هو تحقيق الروابط الايديولوجية بين الاعضاء . لكن الصهيونية فشلت في تحقيق هذا الهدف حيث أصبح البعاط الحقيقي للاعضاء في المستعمرات هو تحقيق مصالحهم الشخصية فقط . والدافع الثالث هو تحقيق المصالح المشتركة للاعضاء ضد المصالح الخارجية ولتنفيذ المشروعات المشتركة التي لا تستطيع تعاونية واحدة بإمكانياتها المحدودة أن تنفذها .

كذلك تنبغى الإشارة الى أن غالبية أعضاء التعاونيات ينتمون الى حزب سياسي واحد وهو مايفسر لماذا أصبحت الجماعات التي شكلت المستعمرات التعاونية - هي العمود الفقري للحركات التي أصبحت فيما بعد أحزابا سياسية وخاصة المتطرفة منها .

(١١) تجب الإشارة الى وجود مشكلة رئيسية تعاني منها الزراعة الاسرائيلية وهي المياه التي تعوق - بدون شك - من تطور الزراعة الاسرائيلية ، فالأراضي متوفرة من خلال الفهم الصهيوني الاسرائيلي للتوسع غير أن ندرة المياه هي التي تحد من زيادة نسبة الأراضي المروية .
• الباحث •

وبالإضافة الى اتحادات المشافيم وما تؤديه من مهام فهناك مؤسسات اخرى للمساعدة المتبادلة كالمجالس الاقليمية وهي مجالس تضم التعاونيات التي تنعم في منطقة معينة وهناك أيضا منظمات مهنية وتجارية تقوم بمشروعات اقتصادية مشتركة (١٢) .

المبحث الثاني

المستعرات الجماعية (الكيبوتز)

الجوانب التنظيمية والادارية

تعنى كلمة كيبوتز في العبرية « جماعة » وجمعها « كيبوتزيم » ولقد عرفها أحد الباحثين بأنها (١٣) « نظام من الانتاج الجماعى والاستهلاك الجماعى والادارة الجماعية . ويوفر للاعضاء الأمن الاقتصادي والاجتماعى ويلغى دور العائلة كوحدة اقتصادية ويعتبر الاطفال من مسئولية الجماعة ككل بحيث يقوم بتنشئتهم وتعليمهم » .

وعموما فان الكيبوتز هو الشكل الاكولوجى الذى يعتبر من أغرب أشكال المعيشة الاسرائيلية وأشدها فعالية في الايام التى سبقت قيام الدولة الصهيونية في فلسطين نظرا لما كان لها من تأثير هام على التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى والعسكرى للجالية اليهودية في فلسطين . وقد جذب هذا الشكل المعيشى في اسرائيل اهتمام كثير من المستغلين بالعلوم الاجتماعية (١٤) نظرا لأنه يعتبر نظاما فريدا في تاريخ المجتمعات البشرية من حيث تعدد الوظائف وكان أكثر الذين جذبهم هذا الشكل الإكولوجى هم دارسوا التجارب الاشتراكية . وفي عام ١٩٤٨ كانت اتحادات الكيبوتز يوجه خاص من أهم المؤسسات التى لها ارتباط بالمجتمع الاسرائيلى وذلك في اطار الحركة التعاونية والوكالة اليهودية والهدروت والها جانا -

Mundlack, Yair : An Economic Analysis of Established Family Farms in Israel 1953 - 58, Jerusalem, Fall project for Economic Research in Isreal 1964 p. 31. (١٢)

Drabkin, Darin H., : op. cit., pp. 18 - 24. (١٣)

(١٤) دكتور / سعد الدين ابراهيم : في سوسيولوجية الصراع العربى الاسرائيلى - بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ١٩٧٣ ص ٨١ .

وقد كانت زعامه هذه الهيئات الأربع كثيرة التشابك (١٥) ، كما كانت عملية اتخاذ القرارات شخصية الى درجة كبيرة .

ولم يتنبأ أحد بما سيجلبه تكوين الدولة بالضرورة من بيروقراطية الدولة بأثقالها ومراسمها فقد حدث بعد بفترة وجيزة أن عينت « جولدا مائير » (جولدا مايرسون في ذلك الحين) كسفيرة لدى الاتحاد السوفيتي فنظمت السفارة حسب نظام الكيبوتز حيث يأخذ كل عضو من السائق الى السفيرة نفسها دوره في العمل في المطبخ (١٦) .

ومن خلال الكيبوتز ودينامياته الداخلية تطور المجتمع الاسرائيلي ذاته فالنمو في جسم السكان ونوعية الهجرة المتاحة جعل الكيبوتز ليس أكثر من مجرد اختيار ذاتي لأقلية من الرواد *Pioneers* فهو لا يستطيع أن يكون مثلاً أعلى للجماهير *mass ideal* ولذلك فإن النمو الديموجرافي للكيبوتز قد بدأ يقتصر على معدل النمو الطبيعي وليس على الهجرة اليه (١٧) ، ذلك أن الحلول واسعة النطاق كانت متاحة بموجب التحديث *modernization* الاجتماعي - الاقتصادي وبخاصة التصنيع والتقدم التكنولوجي أساساً ومن ثم أصبح على المستعمرات الجماعية - الكيبوتز - أن تتدخل في تنافس من حيث المخصصات لها مع القطاعات الأخرى (١٨) ، وأدى ذلك في النهاية الى تقييم مدى جدوى وأهمية قيم الكيبوتز في مجتمع أخذ في التصنيع وفي التمايز الاجتماعي (١٩) فالأخذ باقتصاد السوق أدى الى تزايد نمو الجماعات الوسيطة وفي نفس الوقت تقوية الطابع الفردي ومن ثم وضع القيم الجماعية

Fein, Leonard, J., *Politics in Israel*, Noston Little (١٥)
Brown, 1967 p. 195.

Ibid (١٦)

(١٧) اياد القزاز ، الكيبوتز : تقييم نقدي : في : مجلة شؤون فلسطينية العدد ٣٥ ، يوليو ١٩٧٤ صص ٩٢ - ٩٦ .

Gold Berg, zeev : *The Kibbutz Utopia Materializing* (١٨)

in : London Jacob M, Man, State and Socialty in the Contemporary Middle East, London 1972 p. 471.

Bentwich, Norman : *Israeli Resurgent*, London : (١٩)

Ernest Benn Ltd., 1968 p. 39.

موضع التحدى وهكذا ولت الأيام التي كان ينظر للكيبوتز فيها على أنه التطبيق الميكروكوزمى (٢٠) الكامل للمجتمع الاشتراكي ، فضلا عن أن الكيبوتز الذي كان في ذات يوم راعى النظام الجديد والتربة الأساسية التي أخرجت قيادات للدولة أصبح ينطوى على نفسه أكثر فأكثر ووجد نفسه بزداد انشغالا ببقائه هو نفسه ويقل قدرة على ايجاد القوى الفائضة التي يمكن استثمارها في التنمية ، وما زالت مستعمرات الكيبوتز تتسلم مخصصات حكومية لا يتم حسابها تبعا لمقاييس التكاليف والفوائد التقليدية أو حسب الكفاءة والاقتصاد ولكن لأن عددا كافيا من أولئك الذين يمسون بزمام الحكم ينتمون الى نفس الجيل الذي كون الحركة الصهيونية ، ومن الواضح أن الكيبوتز كانت مصدر أكثر زعامات ما قبل الدولة من ناحية الافراد والروح المعنوية أما الآن فلم تعد للكيبوتز نفس الأهمية التي كانت من قبل وانتقلت أهميته دورها - بالرغم من انشاء العديد منها عقب عدوان ١٩٦٧ وحتى الآن - فان أهمية دورها انتقلت من المركز الى المحيط وأصبح أبناء المدن لا يفكرون في الانضمام الى الكيبوتز بعد اتمامهم للخدمة العسكرية وأصبحت «نظرة العامة الحالية الى الكيبوتز توحي بأنها مجتمع غريب ينظر إليها كمكان يصلح لأن يقضى فيه الأبناء عاما أو عامين وليس كبديل لأساليب الحياة التقليدية . وبالرغم من ذلك فان الزعماء الاسرائيليين المتطرفين - أو بالأحرى جميعهم - ابتداء من بن جوريون (٢١) ومرورا بمائير ورايين وآلون ووصولاً الى بيغن وشارون ويادين وديان نجدهم يبرمتهم يعتبرون مؤسسة الكيبوتز رمزا لجمال تميز وتفوق العقليّة اليهودية المتزمته العازمة على تحقيق مآربها بادففاع وبوسائل القوة والعنف والقهر .

وفيما يتعلق بإدارة الكيبوتز فالملاحظ أن الهياكل التنظيمية للكيبوتزات

(٢٠) موسى حناز ، الكيبوتز من الداخل : دراسة سياسية وإدارية ، بيروت ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ١٩٧٠ ص ١٨ وما بعدها .

(٢١) في تفصيل آراء بن جوريون تفصيلا - رجاء الرجوع الى :

Ben-gurion, David, *Rebirth and Desting of Isreal*,

New York : Philosophical Library, 1964.

----- Israel - Years of challenge, New York, Hall, Rinchart of Winston 1963.

أصبحت أكثر تعقيدا وأقل تجانسا(٢٢) وخاصة في العقد الحالي . فاجراءات اختيار الأعضاء أصبحت مسألة بالغة للتقيد ومعدل التطوع منخفض والسبب في ذلك هو أن غالبية المهاجرين من العالم الغربي لا يرغبون الحياة الريفية لأنهم لم يعتادوها . وقد فشل الكيبوتز في جذب المهاجرين ، وحتى أولئك الذين انضموا بتأثير الدعاية الصهيونية تركوا الكيبوتز بعد عدة أشهر لأنهم لم يستطيعوا أن يتكيفوا وأسلوب الحياة فيه . وتواجه معظم الكيبوتزات بالتالي مشكلة النقص في القدرة البشرية بسبب ارتفاع معدل الانسحاب منها والتي بلغت نسبتها في أوائل الستينات ٣٢٪ من مجموع الاعضاء وأخذت هذه النسبة في التزايد بالرغم من انشاء مزيد من المستعمرات فيما بعد والتي تعاني من مشكلة نقص القوى البشرية .

وينتزع ٤/٥ الكيبوتزات على طول الحدود المتاخمة للدول العربية لتكون سدا منيعا لحدود(٢٣) «وحتى الحولة» عهد قريب كان ٧٣٪ من سكان الكيبوتزات يعيشون في المستعمرات القديمة التي انشئت قبل انشاء الدولة ، ويشكل سكان الكيبوتز في مجموعهم ٣١٪ من مجموع سكان الريف و ٣٦٪ من مجموع السكان اليهود بعد أن كانوا يمثلون ٧٩٪ في عام ١٩٤٨ (٢٥) . وفي الفترة اللاحقة لعام ١٩٦٧ بلغ عدد سكان الكيبوتزات ٢٥٪ من مجموع السكان وكان من المتوقع أن تنخفض هذه النسبة التي وصلت الى ٣٦ في أوائل السبعينات - نظرا لظروف الشباب الاسرائيلي عن المعيشة فيها اللهم الا اذا استمر اعتناق العقيدة الصهيونية العنيفة مستقبلا والتي تدعم على أوسع نطاق ممكن هذه المستعمرات وتعين مرائعها لاعتبارات عسكرية وعقائدية وغير اقتصادية حيث الالحاح على ارسال المهاجرين الجدد

(٢٢) في تفصيل ذلك - رجاء الرجوع الى :

French, John Jr., & Colomb, Naftali, Introduction to Kibbutz Research, in : New Outlook, Vol. 13, No. 1 January 1970, pp. 16 - 25.

Meistr, Albert : Principes et Tendances de la Planification Rurale en Israel, La Haye 1962 p. 91. (٢٣)

Klatzmann; Joseph, op. cit., p. 45. (٢٤)

Statistical Abstract of Israel, 1969 p. 31. (٢٥)

من الشباب الى المستعمرات الامامية قرب الحدود وقرب المناطق الحساسة واقامة مستعمرات أخرى - وخاصة بواسطة حركات أكثر تطرفا مثل جوش امونيم - هذه المستعمرات الجديدة كمراكز عصب داخل « حدود » ما بعد عام ١٩٦٧ وفي جهات غير مليئة بالسكان . . . وذلك بهدف تقوية دفاع اسرائيل من جهة - أى اعطاء الاعتبارات العسكرية العقائدية السياسية مركزا رئيسيا متقدما على الاعتبارات الاقتصادية - والتمسك بخطوط وقف اطلاق النار الحالية وتعزيز التحصينات عليها ومواجهة العمل الفدائى الفلسطينى والقضاء عليه .

وبخصوص الوظائف الادارية والرقابة فالملاحظ أن الطبيعة التنظيمية للكيبوتز تكمن فى وضع جمعياتها العمومية على قمة الهرم وذلك على الرغم من أن التعقيدات المتزايدة للانتاج والتوزيع نتيجة للنمو قد جعلت الكيبوتز يتخلى عن الرقابة المباشرة فى كل مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية من جانب كافة الاعضاء الذين يجتمعون فى الجمعية العمومية ، ولقد استبدلت المحاولة الأولى للرقابة المباشرة الى أسلوب غير مباشر يتكون من شبكة متكاملة من المكاتب واللجان والوظائف كما تحدده الخريطة التنظيمية الآتية(٢٦) .

الهيكل التنظيمي للكيويتز

الجمعية العمومية

الاجلس

المستشارية

اعضاء المجلس

المستشارية

التميز الاقتصادي



فروع الانتاج


فروع الخدمات

مدارس

اطفال

البرازيلية الشخصية للاطفال

الاسكان



وبالرغم من أن الباحثين يتفقون على أن الطبيعة التنظيمية للكمبيوترات تكمن في وضع جمعياتها العمومية على قمة الهرم إلا أن الجمعية العمومية تشترك مع جهازين آخرين للإدارة في الكمبيوتر وهما السكرتارية واللجان . وهذا النظام المتكامل للجان والوظائف الإدارية يعنى أن جزءا هاما من سكان الكمبيوتر يخدم في الأوساط الحاكمة في مجتمعه وتتراوح نسبتهم بين ٤٠ - ٥٠٪ من عدد السكان في وقت ما ، وطالما تتم ممارسة مبدأ التناوب فاننا نجد ان كل فرد تقريبا في وقت من الأوقات يخدم في الأعضاء الحاكمة أو الإدارية وقد أدى هذا الى تبني مجموعة من القواعد للعمل والسلوك يمكن تلخيصها في اعتناق الكمبيوتر لمبدأ العمل الذاتي وعدم استخدام العمل الأجير وأن الأيدي العاملة في الكمبيوتر توضع تحت تصرف مجتمعه (٢٧) .

والكمبيوتر كقطاع انتاجي ينظم الانتاج والخدمات فيه كوحدة منفصلة أو فرع ويدار كل فرع بواسطة فريقه الدائم ويرأسه منسق الفرع ويعنى هذا أن الانتاج وأفرع الخدمات تتنافس فيما بينها من أجل المصادر القليلة كالارض والمعدات والعمال المدربين وغير المدربين ولدى الكمبيوترات أيضا القدرة على القيام بنشاطات اقتصادية معينة تنسجم من البناء الاجتماعي للكمبيوترات ويتضح ذلك من استعراض الكمبيوترات المشغلة بالصناعة فهناك ١٥٠ من ٢٣٠ كمبيوترا أصبحت بها مصانع يتراوح عددها من ٢ - ٥ في كل كمبيوتر ويصل تعداد العمال في بعضها الى خمسمائة والمعدل السنوي لمبيعاتها يتراوح من ١٥ ألف دولار الى تسعة (٢٨) ملايين دولار ، وتمثل الصناعة ٣٥٪ من دخل الكمبيوترات وتعتبر الأولوية الأولى في تحديد مشروعات الكمبيوترات هي للمنتجات المعدة للتصدير (٢٩) ، وأنه بالرغم من أن سكان الكمبيوترات قد وصل تعدادهم في العقد الحالي الى ٤٪ من مجموع السكان إلا أن انتاجهم الصناعي يصل الى ٤٥٪ من مجموع الانتاج الصناعي الاسرائيلي .

Ibid., p. 75.

(٢٧)

(٢٨) يرجى الرجوع في تفصيل ذلك الى مقال بعنوان « الثورة الصناعية في الكمبيوتر » في : الانترناشيونال هيرالد تريبيون بتاريخ ١٢-٨-١٩٧١

(٢٩) يرجى الرجوع في تفصيل ذلك الى مقال بعنوان « زيادة الصناعة

الايكترونية في الكمبيوترات » في دافار بتاريخ ١٨-٣-١٩٧٠ .

وبخصوص عوامل الانتاج . فالملاحظ أن عوامل الإنتاج في الكيبوتز هي الأرض واليد العاملة ورأس المال، وبالنسبة للأرض فقد كان الصندوق القومي اليهودي (كيرن. كليت) الذي أسسته للظلمة الصهيونية العالمية في أوائل القرن العشرين وسيلة مهمة للحصول على الأرض وتأجيرها لليهود بموجب عقد. عمل مدتها ٤٩ سنة قابلة للتجديد . ويشكل العمل العامل الانتاجي الثاني في الكيبوتز، ويعتقد أحد الباحثون (٣٠) أن التأمين الاقتصادي الذي يوفره الكيبوتز يشكل حافزا قويا الى جانب المعتقدات الايديولوجية التي يقوم عليها الكيبوتز والتي تؤمن بالعمل ذلك. لأن الفرد لنواجه بمشكلة البطالة طالما هو في الكيبوتز كما وأن عضو الكيبوتز لن يواجهه هو أو عائلته مصاعب شخصية على الصعيد الاقتصادي بلاضافة الى أن الكيبوتز يؤمن حياته ، ويبدو أن هذا العامل هو الأكثر حوافز أهمية في الكيبوتزات في الوقت الحالي . أما التمويل فإن الوكالة لليهودية لا تستطيع أن تؤمن للمستعمرات كل ما تحتاجه من أموال وكانت النتيجة مزيدا من الاعتماد على القروض التجارية بالاضافة الى أن الهستدروت يدير عددا من المؤسسات المالية التي تقدم القروض بنفس شروط المصارف التجارية ، ولكنها تخضع لسياسة الهستدروت الخاصة . وعموما فإن منح الائتمان يتم امد طويلة الاجل بفائدة منخفضة من خلال بنك اسرائيل الزراعي وهو مؤسسة شبه حكومية شبه مستقلة تمنح معظم القروض الطويلة الاجل والمتوسطة الاجل للزراعة الاسرائيلية (٣١) .

وأهمية الكيبوتز - بعد استعراضنا لعوامل الإنتاج فيه وهي الأرض ورأس المال والعمل - أهمية الكيبوتز لا تقاس بالنسبة لناحيته العديدة - وقد سبقت الإشارة الى ذلك - بل بالنسبة لتأثيره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدولة الصهيونية فما زال الكيبوتز يقدم « للدولة » بعض الكادرات العليا من المديرين والضباط الكبار كذلك فإنه يلعب دورا جوهريا في توجيه السياسة الداخلية اذ تبلغ نسبة أعضاء الكنيست المنتخبين الى

Viteles, Harry A History of: the Co-operative Movement (٣٠)
in Isreal, London.: Vallentine Mitchell, 1966 p. 225.

(٣١) حكومة اسرائيل : وضع الزراعة في اسرائيل ٣ يناير ١٩٦٠ ،
لقدس ١٩٦٠ ص:ص ٤٠ - ٤٧ (ترجمة خاصة غير منشورة) .

الكيبوتز ١٦٪ من مجموع أعضاء الكنيست ، ٢٥٪ من مجموع الأحزاب (٣٢) العمالية وهو ينتج ٣٠٪ من مجموع الانتاج الزراعى الاسرائيلى كما يلعب دور الرائد والمثقف فى الحياة الاجتماعية بالاضافة الى دوره كحارس أمين للمحدود (٣٣) .

أما عن دور المرأة فى الكيبوتز فبالرغم من وجود تقسيم للعمل فى الأسر العادية وان المرأة أصبحت أقل اعتمادا بالنالى على الرجل فى النواحي الاقتصادية فان المرأة غير سعيدة بدورها وأصبحت تفضل حياة الأسرة العادية وأضحت ساخطة على دورها الاقتصادى فى الكيبوتز حيث تتجاوز بعض الاعمال فى قطاعات الانتاج طاقتها الجسمية وتدل الاحصاءات أن ٨٨٪ من نساء الكيبوتزات قد فصلن من أعمالهن ولذا تشعر المرأة كأنها مواطن من الدرجة الثانية وهناك أيضا مشكلة استنكار المرأة لفقدانها دور الأم واعتبار فصل أطفالها عنها ضربة موجهة الى أنوثتها فأصبحت تخشى تقدمها فى السن لعدم وجود باعث عائلى يضمن للمرأة موقعها ودورها الاجتماعى (٣٥) .

وما دمننا نتحدث عن الكيبوتز فلابد من الاشارة الى العلاقة التى تربط بينه وبين الهستدروت - وقد تناولنا فى مناسبات عديدة من هذه الدراسة علاقة الهستدروت بالمستعمرات الجماعية « الكيبوتز » والتعاونية «الموشاف» على السواء . وتمتد نشاطات الهستدروت الى مجالات واسعة ومختلفة - ومتعددة - بالاضافة الى ارتباطه الوثيق بالمستعمرات - مثل الاعمال

Drabkin, Darin, H: Les Kibboutzo-Esprit, Numero (٣٢) special sur le conflit Israelo-Arabe, Septembre 1966 p. 212.

Weinstack, Nathan : Le Soinisme Contre Israel, (٣٣) Editions Francais Maperro, Paris 1969 p. 153.

Maimon, Ada : رجاء الرجوع فى تفصيل ذلك الى :

Women build a Land, Translated from the Hebrew by Scharz Narda, New York Herzal Press 1962 pp. 172 - 212.

Leon, Dan : The Kibbutz, A New way of life, London, (٣٥) univesited Press 1969 p. 135.

الاقتصادية وادارة نظام شامل للضمان الاجتماعى وتنمية الجماعة وهو تقليد جديد: اتبع في اسرائيل :

Community development is new in Israel and has not yet been fully exploited, Nor are there is yet enough trained professionals for the work. (٣٦) .

والهستدروت عبارة عن شركة مساهمة لكل عضو فيه من الناحية الاسمية جزء أو سهم متساو وهو أيضا منظمة للساعدة المتبادلة وخاصة من ناحية الرعاية الصحية والاجتماعية وأخيرا فهو تنظيم سياسى (نظريا - يمثل العمال وصراعهم الطبقي) . وأهم من ذلك أن الهستدروت لم يتغير - بناءا أو وظيفة - منذ انشائه منذ ما يقرب من السبعين عاما - وان كان بالطبع قد اتسع ونما حجمه جنبا الى جنب بجوار المؤسسات الاجتماعية الخمس التى شكلت النواة أو العمود الفقرى لما أصبح فى سنة ١٩٤٨ يعرف بدولة اسرائيل بهيكلها الذى تعرفه اليوم .

هذا العملاق الاجتماعى هو الجهاز الذى من خلاله استمرت تأدية الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضائه ولكنه فى نفس الوقت يجعل الحياة لمن ليس عضوا فيه جحيما لا يطاق . . . ومع الاعتماد الكلى للأعضاء على الهستدروت جعل من السهل على قادته (الذين هم فى نفس الوقت المؤسسة الحاكمة) السيطرة شبه الكاملة على سلوكهم السياسى والاجتماعى ، ولكى تتضح الصورة أكثر - فيما يخص مجال هذه الدراسة - نجد أن المشاريع التعاونية فقط التابعة للهستدروت قد بلغت حتى أواسط الستينات ١٦٧٩

Weitz (Raanan), Rokach (Avashalom), op. cit., p. 241. (٣٦)

(٣٧) ابتداء من سنة ١٨٩٧ وإلى سنة ١٩٤٧ تبلورت ونمت خمس مؤسسات كبرى تعمل باسم الشعب اليهودى بصفة عامة وهى التنظيم الصهيونية العالمية والصندوق القومى اليهودى والوكالة اليهودية والهاجاناه - التى كان اسمها هيئة الحراس - ثم الهستدروت . واشتركت هذه المؤسسات الخمس فى جلب مزيد من المهاجرين وغرسهم فى فلسطين « وأرضعتهم » مبادئ وقيم عنصرية وتوسعية .

(الباحث)

مشروعاً موزعاً على النحو التالي : ٢٣ مؤسسة رئيسية تتفرع منها ٤٩٦ مؤسسة تضم ١١٧ وحدة بلدية ، ١٦ تعاونية مركزية - ٤٤٤ مستعمرة زراعية مقسمة الى خمس قطاعات : أربع قطاعات من الكيبوتز وواحد للموشاف - ٢٠٣ مؤسسة للنقل والخدمات الأخرى للعمال - ١٨٥ صندوق تقاعد وتعويض ومساعدة - ٦٩ جمعية تعاونية استهلاكية و ٢٠٣ جمعية تعاونية للاسكان (٣٨) .

كذلك يرتبط الهستدروت باتحادات الكيبوتزات (٣٩) ويوجد ستة اتحادات للكيبوتزات في إسرائيل وتلعب هذه الاتحادات دوراً جوهرياً في حياة الكيبوتزات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوفر لها التوجيه والتدريب والقروض المالية ، كما ترتبط هذه الاتحادات بالأحزاب السياسية . والشكل التنظيمي التالي يوضح مدى خضوع اتحادات الكيبوتزات - الذي يضم عديداً من الكيبوتزات - الى الحزب السياسي .

كيبوتز أ

كيبوتز ب

الحزب السياسي ← اتحاد الكيبوتز

كيبوتز ج

كيبوتز د

المبحث الثالث

أوضاع القرى العربية والزراعة العربية في إسرائيل

تعانى القرى العربية في إسرائيل من المغالطات المتتالية من جانب الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة التي تفسر كذبا نشرات عن مدى عنفيتها بأنباء الاقليات وتطوير الزراعة العربية ودمج العرب في مشاريع التسويق والانتاج الزراعي . والحقيقة أن الغالبية العظمى من السكان العرب في إسرائيل يمدشون في ظروف القرون الوسطى ويتضح ذلك من مناقشة مايلي :

Viteles, Harry. op. cit., pp. 43 - 44, 55. (٣٨)

(٣٩) رجاء الرجوع الى تفصيل هذه العلاقة في :

Atlas of Israel, Cartography, Physical geography,

Human and Economic geography History, Jerusalem and Amsterdam : Ministry of Labour and Elsevier Publishing Company, 1970.

فالقروض التي تمنحها الحكومة في مجال التعاونيات فوائدها باهظة على المجالس المحلية العربية والتي تدفعها من ميزانياتها الخاصة أما تعبيد الطرق ومد شبكات المياه فقد كلفت القرى العربية مبالغ طائلة أفلست بسببها معظم المجالس المحلية العربية .

وفي ميزانيه تطوير القرى العربية - التي أحاطتها الحكومة الاسرائيلية - بضجة مفتعلة والتي بلغت ١١٥ مليون ليرة اسرائيلية حتى عام ١٩٧٦ نجد أن هذه المبالغ هي عبارة عن قروض اعادتها القرى العربية المنتفعة بفائدتها التي بلغت ١١٪ دفعت من جيوب الاعضاء العرب الى الحكومة . وفي ميزانية التطوير لعام ١٩٧١ كانت قد بلغت ١١٦٥ مليون ليرة للزراعة اليهودية في حين أنها - كما سبقت الإشارة الى ذلك ١١٥ مليون ليرة فقط - وبع ٥ سخوات من هذه الميزانية - الى القرى العربية فإذا ما اشرفنا الى أن عدد السكان العرب في اسرائيل يبلغون حوالي ١٢٪ من مجموع السكان فاننا نجد أن النسبة المخصصة لليهود ٥٣ ضعفا بالنسبة للنسبة المخصصة للعرب .

وقسنا شهد أيضا بما ذكره الباحثون الاسرائيليون أنفسهم لهدم أسطورة تطوير القرية العربية . فقد جاء في تقرير الدكتور / هنري روزنفلد الأستاذ في الجامعة العبرية بالقدس قوله : « ان ٤٥٪ من الاراضي اليهودية مروية ، بينما ٣ - ٤ ٪ من الاراضي العربية فقط مروية الامر الذي جعل القرويين العرب يهربون من العمل الزراعي وأدى ذلك الى تدهور أكثر وأكثر لأوضاع القرية العربية وفقدان صفتها التقليدية فالزراعة في القرية العربية في نهاية أيام الانتداب كانت أكثر تطورا مما هي عليه الآن .

كذلك فقد أجرى البروفيسور عمانويل يلين مدير مركز أبحاث المباني القروية بجامعة التخنيون - دراسة ضمن فريق للبحث - في موضوع : تطوير القرى العربية في اسرائيل ، وكان من نتائج هذه الدراسة أن القرية العربية ليست على مستوى التطور بالرغم من أن قرى عربية يمتلك سكانها دخولا كبيرة ولكن لو أخذنا القرية كوحدة فانها ضعيفة ، كذلك أوضحت الدراسة أن من بين الـ ٩٤ قرية التي شملها البحث هناك ٢٠ قرية فقط على

مستوى من التطور المقبول ، ٥٤ قرية على مقاييس تطور مختلفة وبأى القرى العربية ما رالت في الحضيض وأنه لم يحدث بها تطور ما منذ زمن المحوات الأول .

والواقع أن السياسة الصهيونية تتبع سياسة « اليد القوية » ضد سكان فلسطين العرب لتهجيرهم والاستيلاء على أراضيهم من أجل امتلاك المساحات الزراعية لتحقيق استيطان المهاجرين الجدد من اليهود ، وبالتالي اتبعت إسرائيل سياسة مركزة للقضاء على زراعة الاقلية العربية ففى عام ١٩٤٨ استولت على ممتلكات النازحين العرب (٤٠) وصادرت أجود أراضى الجليل واتبعت سياسة تمييز عنصرى بشعة لضرب الزراعة العربية تقوم على تحديد أسعار للمنتجات الزراعية العربية أدنى من أسعار المنتجات الزراعية الاسرائيلية المماثلة ووضع العراقيل في وجه المزارعين العرب لمنعهم من امتلاك الآلات الزراعية الحديثة ، وقد أبدى وزير المالية الاسرائيلى دهشته البالغة لمحاولة العرب هذه لان الزراعة الاسرائيلية يتوفر لها ٣٤٢٢ جارا لكل ألف هكتار من الأراضى المزروعة مقابل ٣ جرارات للزراعة العربية في نفس المساحة .

وتنعكس سياسة التمييز العنصرى تجاه الزراعة العربية في إسرائيل أيضا على قلة القروض الزراعية الممنوحة للمزارعين العرب وضآلة التوظيفات الحكومية في مشاريع تطوير الزراعة العربية بهدف الإبقاء على الزراعة العربية زراعة تقليدية وحرمان المزارعين العرب من علاوات الانتاج التى تدفع للمزارعين اليهود لتشجيعهم على الزراعة وإهمال الارشاد الزراعى فى القرى العربية الزراعية وبالتالي ابعادها عن نتائج الأبحاث العلمية التى تقوم بها المؤسسات الاسرائيلية لتطوير الزراعة ومضاعفة انتاجها ، وعلى حين وجود مرشد زراعى أو أكثر فى كل كيبوتز أو موشاف لتدريب المهاجرين الجدد الى إسرائيل على الاساليب الحديثة للزراعة ، فاننا نجد أن القرى

(٤٠) صبرى جريس ، العرب فى إسرائيل - بيروت - ١٩٦٩ ص ص ٢٦٩ - ٢٨٥ .

وأیضا : محمد نصر مهنا : سياسة التمييز العنصرى فى إسرائيل وجنوب أفريقيا ، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لمعهد البحوث والدراسة العربية ، ١٩٦٩ ص ص ١٨٧ - ٢٤٩ .

العربية محرومة تماما من المشرفين الزراعيين الاكفاء ، أضف الى ذلك ارهاق المزارعين العرب بالضرائب والرسوم ، وقد استغل جباة الضرائب غياب الدفاتر الحسابية عند المزارعين العرب واجبروهم بالتالى على دفع ضرائب باهظة تفوق انتاجهم وطاقاتهم المادية .

ونتيجة لهذه السياسة العنصرية التعسفية أصبحت الزراعة العربية اقل انتاجية من الزراعة الاسرائيلية للأسباب التالية :

١ - أن ائقاجية الدونم العربى هى أربع مرات أقل من الدونم الاسرائيلى .

٢ - أن المساحة المتوفرة للمزارع العربى هى ٥ دونمات بينما تتعدى المساحة المتوفرة للمزارع اليهودى ٣٠ دونما .

٣ - لا تتعدى قيمة الانتاج الزراعى العربى ٦٪ من مجموع قيمة الانتاج الزراعى الاسرائيلى(٤١) .

٤ - أن دخل المزارع العربى يساوى ١٧٠٠ ليرة اسرائيلية وهذا الدخل منخفض للغاية اذا قيس بالدخل للمزارع الاسرائيلى الذى يبلغ ثلاثة أمثاله بالنسبة للعامل الاسرائيلى غير الماهر وأربعة أمثاله بالنسبة للمزارع الاسرائيلى(٤٢). وكان لهذه الظاهرة تأثير اقتصادى خطير على المزارعين العرب الذين انخفضت بينهم نسبة العاملين فى الزراعة من ٥٦٪ عام ١٩٤٨ الى ٤١٪ فى عام ١٩٦٨(٤٣) ونزحوا الى المدن والمستعمرات الاسرائيلية

(٤١) من أفضل الدراسات التى تعرضت لأوضاع القرى والزراعة العربية فى اسرائيل بالعربية :

- حبيب تهوجى : العرب فى ظل الاحتلال الاسرائيلى منذ عام ١٩٤٨
سلسلة كتب فلسطينيه رقم ٣٨ - بيروت - ١٩٦٨ .
- خليل أبو رجيلى : الزراعة اليهودية فى فلسطين المحتلة بيروت -
١٩٦٨ .

Weinstock, Nathan · op cit., p. 380. (٤٢)

Ibid. (٤٣)

للبحث عن عمل يؤمن لهم معيشتهم وكانت نسبة العرب الوافدين من الريف للعمل ٥٦% في الستينات ، غير أن هذه النسبة قد انخفضت بعد حرب يونيو ١٩٦٧ الى ٤٠%(٤٤)نتيجة لتقييد تنقلات العرب داخل اسرائيل ، وهذه النسبة المذمومة تظهر أن الريف العربي أخذ يقفر من السكان الامر الذي يتمناه المستوطنون الاسرائيليون ، أي : اقتلاع العرب من الارض ليستوطنها المهاجرون اليهود ويرتبطون بها ارتباطا عضويا ووثيقا تحقيقا لاهداف السياسة الاستيطانية .

المبحث الرابع

تقييم المستعمرات الاسرائيلية

تنعكس التوترات الدينية والعنصرية والايديولوجية على المستعمرات الزراعية جماعية كانت أو تعاونية وتظهر بينها المتناقضات العديدة فهي تنقسم غيما، بينما، بين القديم والحديث ولا تزال غير مستقرة . وهناك أيضا الفوارق الاجتماعية في المستعمرات من الداخل مما جعل شقة الخلاف تتسع بين المجموعات المختلفة وجمعها تحت شعار « أن تكون يهوديا في الدولة اليهودية أن تكون جزءا من التاريخ . . شريكا مع الآخرين » .

وعلى الرغم من الديموقراطية الشكلية للمستعمرات الجماعية « الكيبوتزات » فإن التطبيق متناقض تماما مع المسلمات الايديولوجية فعدد الاعضاء الذين يحضرون الاجتماعات أقل من النصف ويتحكم فيهم ذوو المراكز الخساسة . ومن هنا نجد فقدان قدرة الكيبوتزات على ممارسة الديموقراطية فيها فضلا عن كثرة الثروة والاصطدامات الشخصية المتصقة بالكيبوتز كنظام مغلق وينعكس ذلك على التعصب ضد اليهود الشرقيين والذي يحمل في طياته نيرة عنصرية وكثيرا ما يتكلم سكان الكيبوتز باستيلاء عن بدائية تصرفات يهود الشرق القادمين من العراق والمغرب ويطلقون عليهم لقب Hashecharim أي أصحاب البشرة الداكنة مع أن هؤلاء اليهود الشرقيين

يؤلفون أكثر من ثلثي سكان الكيبوتزات • أضف الى ذلك أن الايديولوجية التي قامت على أساسها المستعمرات الجماعية غير مطبقة ففكرة الانتاج الذاتى تلقى نقيضها فى استخدام العمال المهاجرين من غير الاعضاء •

ومثل هذه الاوضاع المشابهة نجدها فى الموشافيم حيث انعكس التأثير الثقافى منذ الخمسينيات وحتى الآن على الاعضاء وأصبحت الروابط الايديولوجية هى أقل الروابط تأثيرا فضلا عن أن الباعث الحقيقى لأى نشاط قام به الاعضاء خلال هذه الفترة كان يهدف الى تحقيق مصالحهم الشخصية فقط وأدى ذلك الى اختفاء ولاء الاعضاء تماما للمبادئ التعاونية •

كذلك فان تكييف المستوطنين الجدد مع الحياة التعاونية يستغرق عدة سنوات لما يفرضه الموشافيم من أوضاع اجتماعية واقتصادية للتكيف بين أولئك القادمين من دول ذات حضارات متباينة وما يؤدى اليه ذلك من صعوبة التأقلم والاندماج من الاسلوب الفردى الى الاسلوب التعاونى •

أما عن أوضاع اليهود الشرقيين فى الموشافيم فانهم يواجهون نفس المشكلات التى يواجهها زملاؤهم فى الكيبوتزات واذا أخذنا اليهود العراقيين كنموذج (حيث أنهم يعتبرون أكبر نسبة بين اليهود الشرقيين فى إسرائيل - ٣٤٪ فى عام ١٩٥٩) فاننا نجد أن حوالى ١٢٥ ألف يهودى عراقى قسد أنشأوا خمسة عشر مستعمرة تعاونية فقط وباستقرارهم فى هذه المستعمرات فان تقاليدهم وطرق معيشتهم ظلت تمارس كما هى وبدأوا فى خلق حياة مشابهة لما اعتادوه فى العراق ، مما جعل الصهيونية تفقد دورها كأداة للتماسك الاجتماعى ، ولقد جعلهم ميلهم العقائدى الى الموافقة على الاشتراك مع حركة عابوديل ما مزاحى كما كانت الحال مع ثلاثة موشافيم التى تأسست بواسطةهم فى وادى بيسان عام ١٩٥١ وحتى فى الناصرة نجد أن توطنهم خضع لاعتبارات عنصرية •

هناك ، أيضا علل وأمراض دائمة فى كلا النوعين من المستعمرات جماعية كانت أو تعاونية منها الظروف السيئة للاسكان والفجوة بين دخل المزارعين ودخول العمال فى مجالات الاقتصاد المختلفة وارتفاع تكاليف المعيشة المستمر (م - ٢٧ - المشكلات السياسية)

في اسرائيل ، ومهما قيل عن اهتمام حركة الموسافيم بالجانب الاقتصادي فلاشك أن هذا جانباً واحداً للعملة حيث الفجوة الكبيرة بين الاعضاء في نفس المستعمرة من الناحية الاقتصادية مما يخلق بالتالي فجوة اجتماعية .

أما من حيث القرى العربية وأوضاعها التعاونية فيمكن القول أن التعاونيات الزراعية العربية في طريقها للفشل التام . فبعد اعلان الدولة عام ١٩٤٨ تحول العرب الى اقلية وصودرت أراضيهم الزراعية وتحولوا الى طبقة عاملة تعاني من الاستغلال في المستعمرات الصهيونية سواء كان ذلك العمل باجر أو عن طريق استئجار تلك الاراضي بالضمان أو بطريقة تقسيم انتاجها مع « أصحابها » من اليهود لقاء تعهد فلاحتها وحتى محاصيلها .

كذلك فقد تكاثفت الحكومة والهستدروت والاحزاب السياسية مع المؤسسات الاستيطانية لوضع التبيود أمام المزارعين العرب وحرمانهم من العمل بالأجرة في المستعمرات . وتصر السلطات الصهيونية على تجاهل تقييم الخدمات الضرورية للقرية العربية وهي في ذلك تتفق مع استراتيجيتها منذ عام ١٩٤٨ وحتى الآن وهو أن الاستراتيجية الصهيونية تجاه العرب قد سارت على عدم اعترافها على الاطلاق بالاعطاء والظلم الذي وقع في حق الشعب الفلسطيني أو اتخاذ الخطوات التي تمكن من اصلاح هذا الخطأ الذي ارتكب بحق هذا الشعب العربي الشقيق وقد تصورت الصهيونية ان الشعب الفلسطيني لن يلبث أن يفقد احساسه بالهوية المشتركة بتأثير التثقت وظروف المخيمات وعمليات « الافناء » الجماعي الذي حدثت وتحدثت في اوقات مدفوتة ، غير أن الشعب الفلسطيني قد أثبتت تطورات كفاحه الثوري كذب المزاعم الصهيونية تجاهه وبعدها الشديد عن الواقع . وسوف تستمر اسرائيل في استيطانها للاراضي العربية المحتلة بخاصة في الضفة الغربية بعد عام ١٩٦٧ وهو ما يتطلب عرض الاجراءات الاسرائيلية في الضفة الغربية حيث انماض الباحثون الاسرائيليون في البحث في هذه النقطة وموتف القاسون الدولي المعاصر منها .

الفصل البثاني

اسرائيل والاستيطان والقانون الدولي بعد عام ١٩٦٧

الادارة : تغير المؤسسات :

خضع الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، لكثير من التمحيص والتوجيه ، أكثر من أى احتلال آخر ، في تاريخ العالم ، وأجريت التحقيقات على أساس منتظم ، من قبل هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات العامة والخاصة ، بل مماله أكثر عمومية من ذلك ، ونعنى به وسائل الاعلام الجماهيرية الدولية . وكانت النتائج التي تم التوصل اليها أقل انسجاما مع بعضها ، وأكثر ادانة لاسرائيل وغالبا ما تشوبها العاطفة السياسية .

ويبحث هذا الفصل فيما وراء ذلك كى يقدم وصفا ، وتحليلا منسقا ، لممارسة الادارة الاسرائيلية ، وسياستها ، التي تؤثر على البناء التاسيسي للصفة الغربية . وقد تم اختيار وفحص وسائل النظام الحكومى ، واطار السلطة ، وتملك الأراضي العامة والخاصة وتم ذلك أولا في ضوء تطور تلك السياسة ، وثانيا في ضوء تمشيها مع أغراض وأهداف القانون الدولي المعاصر .

المبحث الأول

الاحتلال الاسرائيلي للصفة الغربية

اطار السلطة

١ - التشريع الاسرائيلي القاهر :

عندما استتبت السيطرة الفعالة ، على الصفة الغربية ، قامت اسرائيل بتقسيم ادارتها الى قطاعين : (١) الأمن والوسائل الاقتصادية القصيرة الأجل والتي تركت للقيادة العسكرية(٢) الشؤون الاقتصادية والسياسية ،

الطويلة الأجل . والتي كانت تقررها سياستها من قبل اللجان الوزارية ، في الحكومة المدنية . وقسمت المنظمة الى ستة أقاليم ، يرأسها حاكم عسكري ، يساعده أفراد من الجيش ، الى جانب المديرين العرب ، وهيئة مدنية صغيرة . وفي عام ١٩٦٨ تم استبدال تلك الهيئة المدنية الصغيرة بموظفين أو مسئولين عرب استبدالا تاما .

وقد تم الاحتفاظ بالاطار القانوني الاردني ، على الرغم من اعتراف اسرائيل علانية ، من أن صياغتها لهذا الاطار ، لا يجعلها بالضرورة متمسكة بالقانون الدولي ، وبتنظيمات « هيچ » الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية ، واتفاقيات « جنيف » (٢) ، كما أن امكانية تطبيق كل ذلك ، لا يخضع للتفسير ، على أساس أنها كانت تتصل بأرض عدو منهزم ، كما أن تلك القوانين على الأقل ، لم تكن تدرك يقينا ، ما اذا كانت الضفة الغربية ، يجب ألا يتقرر مصيرها على أنها أرض « محرره » تطالب اسرائيل بحقها فيها على نفس القدر الذي تطالب به الأردن (٣) . إذ أعلن ي . اس . شابيرو وزير العدل الاسرائيلي في ٢٧ يونيو ١٩٦٧ في الكنيست ، من أن اسرائيل ، يجب ألا تعتبر نفسها كمحتل عسكري للمناطق ، التي « حررتها » قوات الدفاع الاسرائيلي من أيدي الأجنب ، والتي تعترف بها أجزاء من اسرائيل الكبرى (٤) .

ولقد جاء هذا التصريح تأييدا للقانون الاسرائيلي المقترح حينذاك ، والذي تم اصداره على عجل وهو « قانون التنظيم الاداري (التعديل رقم ١١) ، والذي يسمح للحكومة بأن « يمتد قانون وقضاء وادارة دولة اسرائيل الى أي منطقة في دولة اسرائيل (فلسطين) » (٥) .

ويلاحظ أن سلطة هذا القانون ، قد امتدت بعد ذلك بوقت قصير ، حتى شملت القضاء المدني ، في شرق القدس (٦) ، ولمكنه لم يثار بشأن جوهر الضفة الغربية ، على الرغم من بقاء احتمال ذلك . واتخذت الاجراءات - مع ذلك - التي اسلمت نفسها ضمنا لمطالب سيادة اسرائيل على الضفة الغربية . وفي ٢٢ أكتوبر ١٩٦٧ أضيفت مادة الى المزايم العسكرية ، تحدد أن اتفاقية جنيف ، يكون لها السيادة على تشريعات الأمن (٧) .

وفي ٢٩ فبراير ١٩٦٨ تم استبعاد تعبير الضفة الغربية ليحل محله ، « يهودا والسامرة » ، وهي التسمية التاريخية والجغرافية للمنطقة والتي ترتبط بالشعب اليهودي دينيا . على حد زعم الزعماء الاسرائيليين ، وفي نفس التاريخ ، تصبح بمقتضاه الضفة الغربية ، ومرتفعات الجولان ، وقطاع غزة ، وسيفاء ، أرضا اسرائيلية ولم تعد « أراضى للعدو » ، ومنذ حرب ١٩٦٧ سمح للمواطنين الاسرائيليين بالدخول الى هذه الأراضى بحرية دون اعتبارهم مرتكبي مخالفات دخول « أرض العدو » . كما قرر وزير الداخلية ، بأن هذا التنظيم يعترف بهذه الحقيقة ببساطة ، وهو بهذا الشكل الإدارى البحت ، في طبيعته ، دون أى مضامين سياسية ، يقرر مستقبل المنطقة . ولم توافق الدول العربية على هذا التفسير ك محاولة لوضع الأساس لاسترجاع تلك الأقاليم مستقبلا(٩) .

وعند تفسير المطالب التي تقررها اتفاقية جنيف ، وتنظيمات هيج ، نجد أن المحاكم الاسرائيلية ، رفضت الاعتراف رسميا ، بصلاحياتها للتطبيق على الاحتلال الاسرائيلى ، كما حاولت تلك المحاكم تحاشيها او المراوغة فيها . ويوضح ذلك رد الفعل على اتفاقيات هيج خاصة بعد حرب ١٩٦٧ من جانب المحاكم الاسرائيلية .

٢ - الحكومة العسكرية :

ان تقرير أمور الاحتلال ، أصبح خاضعا لسلطة ، من ثلاث مستويات ، في الحكومة الاسرائيلية ، وهي مستوى مجلس الوزراء ، ومستوى الوزراء (الوزارة) ، ومستوى القيادات العسكرية الاقليمية . ونلاحظ أن لجنة الوزارة ، والتي يرأسها رئيس الوزارة ، كانت تتحمل مسؤولية صياغة السياسة الكبرى أو الرئيسية ، أما لجنة الوزارة ، فكانت تختص بتنسيق الأنشطة ، في الأراضى المشار اليها ، خاصة في أمور الأمن والسياسة ، وأما لجنة المدير العام للشئون الاقتصادية ، فهي مسؤولة عن القضايا الاقتصادية ، كما كان يوجد وحدة تنسيق الأنشطة ، في الأراضى ، وهي جزء من وزارة الدفاع ، والتي أصبحت مسؤولة عن تنسيق العمليات غير العسكرية في الأراضى . أما الحاكم العسكرى(١٠) للضفة الغربية فكان يمتلك السلطة التشريعية ، والتنفيذية الكاملة في المنطقة . كما أن السلطة الادارية قد تم تفويضها الى القادة الاقليميين .

وقد تركت الواجبات الروتينية الادارية ، في أيدي أفراد من العرب ، كما تركت الصحة ، والرعاية ، ومؤسسات الخدمة العامة الأخرى ، بدون تغيير ولكن أدخلت عليها تحديلا وتحديثا تدريجيا(١١) ، فنظام البريد مثلا قد تم اعادة تنظيمه ، والتوسع فيه ، كما استخدمت فيه طوابع عربية ، الى جانب العبرية ، وقد تم الحاق نظام التليفونات في الضفة الغربية بإسرائيل ، أما تليفونات شرق القدس ، فقد أصبحت منضمة انضماما كاملا الى هيئات تليفونات إسرائيل .

ولم يمض وقت قصير حتى أدخلت تغييرات تنظيمية، لتتقن تراخيص الضفة الغربية ، وكذلك نظم الوزن والقياس ومعايرتها بما لدى إسرائيل فمثلا كان على المرشدين السياحيين ، ومذيعي الراديو ، وأصحاب الفنادق ، وسائقى العربات ، الحصول على رخص اسرائيلية . كما أن التأمين على السيارات شاملا الركاب والسائق قد صار أمرا ضروريا من أجل الحصول على الرخصة(١٢) .

٣ - البلديات :

تم الاحتفاظ بنظام حكومة البلديات ، الذى كان سائدا في الضفة الغربية ، تحت القانون الأردني . ولم يكن يتم انتخاب العمدة مباشرة . ولكن كان يعينهم ملك الأردن ، من بين ١٠ مستشارين في كل مدينة كبيرة ومن بينهم خمسة في المدن الصغرى .

ولقد بدأ الاحتلال الاسرائيلى قبل انتهاء ، أو انقضاء مدد « العمدة » والتي تصل الى أربع سنوات - بدأ ذلك الاحتلال قبلها بثلاثة أشهر . وعندما حل موعد الانتخاب في ١٣ أغسطس ، فقد تم تأجيلها الى أجل غير مسمى ، ولكنها عقدت في النهاية عام ١٩٧٢ . وفي خلال تلك الحقبة الزمنية ، قامت إسرائيل باستبدال العمدة في ٣ حالات فقط ترجع لأسباب عدم التعاون(١٣) . أما في الفترة اللاحقة فقد شددت إسرائيل قبضتها على العمدة تماما ، وكان عدم التعاون يعنى الطرد ، وأيضا التصفية الجسدية(١٤) ، وبالرغم من ذلك يلاحظ أن العمدة في هذه الفترة اكتسبوا سلطة أكبر في ظل الحكم العسكري الاسرائيلى ، أكثر من الحكم الأدرنى ، وكان هدف للحكومة الاسرائيلية

بأنهم يستخدمون في الغالب في الاتصال بحكومة عمان ، ولكنهم ساورهم الفكر في زيادة دورهم خارج المستوى المحلي (١٥) .

وفي حكم الرؤى الاسرائيلية ، كان ينظر الى هذه الخطوة على أنها خطوة في اتجاه المطالب النهائية للحكم الذاتي للمنطقة ، ولم يلق ذلك قبولا ، ونتيجة له فان أى جهود قام بها العمد ، كى يجعلوا من أنفسهم ممثلين للصفة الغربية جاءت بالفشل منذ البداية من السلطات الاسرائيلية . وهل كان من الممكن أن يتحمل هؤلاء العمد تلك السلطة ، اذا أتاحت لهم الفرصة ، أن ذلك على أى حال أمر قابل للشك . ان (خوفهم) من اعتبارهم شركاء كان سببا كافيا لردعهم . وفي مايو ١٩٦٨ رفض زعماء الضفة الغربية عرضا اسرائيليا، لتسليم الوظائف الادارية ، للحكومة العسكرية ، الى مواطنى الضفة الغربية حيث أن ذلك يعنى « الاعتراف بالاحتلال » (١٦) .

وقد استمرت حكومة البلديات في مسيرتها اليومية ، دون ما عائق ، ولكن حكومة الاحتلال الاسرائيلية كانت تحتفظ دائما « بالتحريك » غير المباشر ، خاصة من خلال الضوابط المالية ، مثل ايقاف أو اعطاء القروض ، واعتمادات التنمية ، والضرائب ، وتراخيص وتصاريح المرور لمواطنى المدينة .

٤ - القانون المطبق ومسألة المطالب :

تركت اسرائيل مسألة تطبيق معاهدة جنيف مفتوحة ، على الرغم من عدم استمرارها في مراعاة الوضع القائم ، وأن أساس انكارها ينصب على مسألة السيادة على الأقاليم ، وتصرح اسرائيل بأن قاعدة الوضع الراهن قبل اتفاقيات جنيف وهيغ (١٧) ، يقوم على افتراض أن السلطة المطردة هي الطرف الشرعى ، الذى له الحق في العودة الى الأرض المحتلة ، وطبقا لذلك فان مصلحة السياسة أكثر من حاجات السكان هي بالضرورة التى يسعى الى حمايتها . ومن ثم ، فانه طالما كان من وجهة نظر اسرائيل ، ان الأردن ليست لها السيادة الشرعية ، فان قاعدة الوضع الراهن السابق - والذى هو أساس اتفاقيات جنيف وهيغ يجب ألا يراعى أو يتبع .

ولا داعى عند هذه النقطة أن تقرر الخلاف حول ما اذا كانت الاتفاقيات

تسعى مبدئياً ، لحماية المصالح السياسية لصاحب السيادة المطرود ، أو لحماية الاحتياجات الانسانية للسكان . يكفى أن نقول أن اتفاق هيج (١٨) يحظر أى تغيير تشريعى ، يظهر أنه قد صدر كى يمنع أطماع الضم . ولكن مهما كانت الاجابة الصحيحة لهذا النزاع ، فانها ليست لها أهمية بالنسبة للاهداف المباشرة . هذا لأن اسرائيل تنص - على الرغم من أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بذلك - من أن قادتها العسكريين ، والمحاكم ، تجرى وتعمل وفق تلك الاتفاقيات . وعليه فان اسرائيل توافق ضمنا ، على أن تنصاع لمستوى السلوك الذى تفرضه الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك وتطبيقها على المناطق المحتلة ، لكن هذا ينطبق على وجهة نظر اسرائيل فقط دون مراعاة لوجهة النظر العربية .

ومع ذلك فانه حتى لو وافقت حكومة احتلال عسكرية على الازعان لسياسة الاتفاقيات الكائنة قبل الاحتلال ، نجدها مع ذلك سوف تكون عقبة لمطالب التغيير العديدة ، واصلاح القوانين ، والمؤسسات ، وكلما طال أمد الاحتلال ، كلما زادت حدة وكثافة مثل هذه المطالب ، فنجد عناصر بين السكان غير راضية ، أو مستاءين من سياسات معينة ، وسوف يحاولون أن يستخدموا الاحتلال كوسيلة لتنفيذ اجراءاتهم الاصلاحية . ان حكومة الاحتلال العسكرية سوف تدعو الى اصلاح مؤسسات ، وقوانين خاصة ، التى تزعم أنها تعوق قدرتها على المحافظة على الأمان ، وحماية المواطنين . وفى النهاية - وربما كان أكثر أهمية - توجد عناصر فى سكان السلطات المحتلة ، قد تعمل على الحث ، على الغاء ، أو مراجعة القوانين ، والمؤسسات ، فى الأرض المحتلة والتى ينظر اليها على أنها معادية ، اما سياسيا أو ايدولوجيا أو حتى لمجرد توافر عنصر التقادم لديها . ان النقطة البارزة هى أن نظام الاحتلال - مثل أى احتلال آخر - لا يمكن أن يظل لفترة طويلة من الزمن ستاتيكيًا ويمتنع على عمليات التغيير ، وهو ما سارت عليه اسرائيل بالفعل فى محاولاتها المستمرة لجعل الاحتلال كامر واقع Statu que وهو الامر الذى ينفكره العرب بالطبع .

المبحث الثاني النظام الحكومي

١ - التغيرات في النظام :

(أ) التغيرات التشريعية :

أثناء الحكم الأردني لم توجد الهيئات التشريعية التي تنتمي الى الضفة الغربية . فكل السلطة التشريعية ، كانت مركزة في الحكومة المركزية في عمان . وعلى الرغم من أن المجالس البلدية في مدن الضفة الغربية لم تكن تشبه نظاما من الحكم المساعد ، فان دور التشريع ، كان يقتصر على القوانين ذات الطابع البسيط والتي تتصل بالصالح العام .

وعقب انتهاء حرب ١٩٦٧ مباشرة ، نشرت القيادة العسكرية الاسرائيلية ، في الضفة الغربية في السابع من يونيه ١٩٦٧ ، الاعلان رقم ٢ ، بشأن الحكم من قبل قوات الدفاع الاسرائيلية . وينص القسم الثالث من هذا الاعلان على ما يلي :

« ان أي سلطة حكومية أو تشريعية أو تنفيذية أو ادارية بالنسبة للمفطقة أو بالنسبة لسكانها تكمن منذ الآن في شخص أنا (حاكم الضفة الغربية) فقط ، وأمارسها أنا شخصيا ، أو من أعينه ، لهذا الغرض نيابة عنى » .

وعلى الرغم من أنه بفضل هذا التشريع انصبت هذه السلطة في يد الحاكم العسكري ، الا أن السلطات العسكرية الاسرائيلية ، لم تفتأ اضافة ، أو مراجعة للقوانين والتنظيمات . أما تعديل تشريع العقوبات ، أو تجديده ، فكان يقتصر على مخالقات الأمن . أما تنفيذ التشريعات أو مراجعتها ، في الجانب المدني ، فكانت تختص بصفة عامة ، بحفظ النظام والأمان العام . ويندرج تحت هذا التصنيف الأخير تلك القوانين التي تحكم العمليات المصرفية ، والملكية للغائبين ، والاستيلاء على الملكيات الخاصة ، وكلها كانت أول ما صدر في هذا الشأن .

(ب) التغييرات القضائية :

١ - نقل محكمة الاستئناف وحق ممثل المحامين الاسرائيليين امام محاكم الضفة الغربية :

في أواخر عام ١٩٦٧ نقلت السلطات الاسرائيلية محكمة الاستئناف - وهي أعلى محكمة في الضفة الغربية آنذاك - من مقرها في القدس الى رام الله وتعنى هذه الملاحظة أن اسرائيل ، سوف تعتبر القدس مستقلة في الشؤون الادارية عن اصل الضفة الغربية(*) ولقد أشار التقرير الأول للجنة الخاصة للامم المتحدة ، التي أوفدت للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية (١٩) ، التي تؤثر على حقوق الانسان في الأراضي المحتلة ، الى أن هذا النقل « قد أعاق سير نظام القضاء والمحكمة بشكل خطير » كما أنه « أثار رد فعل في الهيئة القضائية ، مما أدى الى وصول أنشطة محكمة الاستئناف ، الى مرحلة التجميد . وطبقا لذلك أوصت تلك اللجنة الخاصة (٢٠) رسميا ، بأن تطلب الجمعية العامة للامم المتحدة ، من حكومة اسرائيل ، « استعادة النظام القضائي في الأراضي المحتلة الى الوضع الذي كان يتمتع به قبل الاحتلال وبخاصة اعادة محكمة الاستئناف الى مقرها في القدس » .

وبالنسبة لأهالي الضفة الغربية ، نجد (٢١) أن نقل محكمة الاستئناف ، كان يعنى الإدماج أو الضم الرمزي لشرق القدس . كما ينظر الى استمرار العمل كالمعتاد ، على أنه ، تأكيد شرعية الحكم الاسرائيلي . وترتب على ذلك ، اضراب عام ، قامت به هيئات الخدمات القانونية ، واستجابة لهذا الاضراب ، فقد فوض الحاكم العسكري الاسرائيلي ، المحامين الاسرائيليين ، في المتول أثناء المحاكمات ، أو الاجراءات أمام المحاكم المدنية بالضفة الغربية .

وقد احتج مجلس الاستئناف على ممثل المحامين الاسرائيليين ، أمام محاكم الضفة الغربية ، واعتبر ذلك عملا غير قانوني ، في ظل القانون الأردني

(*) وهو ما تحقق بالفعل الهدف منه فيما بين حين صدر قرار الكنيست الاسرائيلي عام ١٩٨٠ ، يجعل القدس عاصمة أبدية تخضع للسيادة الاسرائيلية ودون مراعاة لوجهة النظر العربية بهذا الخصوص .

الفائم ، والذي يقصر ذلك على المحامين الأردنيين ، ومن هم أعضاء في نقابة المحامين الأردنية • ولم يكن في وسع الحاكم العسكري - كما زعم - أن يقوم باصلاح اللوائح ، أو التنظيمات ، التي تتعلق بممارسة القانون حيث أن مثل هذا التغيير لم يكن مطلوباً بناتا سواء من قبل الصالح العام أو الضرورة العسكرية •

ورفضت محكمة الاستئناف في رام الله (٢٢) مواجهة ممارسة هذه التضييق مباشرة ، على أساس أن المحاكم ، في الأراضي المحتلة ، ليست مخولة في الفصل بأن هناك ضرورة ملحة تستلزم تشريعا اضافيا أو تعديلا مبدئيا ، ومع ذلك فان المحكمة وافقت على صحة الأمر العسكري ، •

« وحتى لو افترض أنه في وسع هذه المحكمة ، البحث في مشكلة الضرورة الملحة ، فاننا يمكن التسليم - تبعا للأمر رقم ١٤٥ (٢٣) - بأن الوضع الحالي ، كان يتطلب اصدار الأمر لأنه - من بين عشرات المحامين في الضفة الغربية - كانت هناك أقلية صغيرة ، هي التي وافقت على ممارسة عملها ، في حين ، فضلت الأغلبية منهم ، البقاء في منازلهم ، مما أدى الى مزيد من القلق ، بين السكان ، حيث أن السكان ، لم يجدوا من يعهدون اليه ، كى يمثلهم في المحاكم المدنية والعسكرية ، ولم يجدوا من يدافع عنهم ، أو يعلق ويطالب بحقوقهم •

٢ - المحاكم العسكرية : العمليات وحق التفتيش :

عقب الاحتلال الاسرائيلي ، بوقت قصير ، أنشئت المحاكم العسكرية للنظر في مخالفات الأمن ، بقرار من الحاكم العسكري • وكانت قوانين الاجراءات ، والاثبات التي استخدمت في تلك المحاكم العسكرية ، هي نفس القوانين ، التي كانت مطبقة في محاكم الجنائيات ، في اسرائيل • وكان يقوم بمهمة القاضي ضباط عسكريون أو أعضاء من هيئة القضاة العامة •

وقبل ذلك بوقت طويل ، بدأ الاشخاص الذين يحاكمون ، في تأكيد أن الأعمال التي اتهموا بارتكابها ، لم تكن تدخل في نطاق السلطة التشريعية للمحتل ، وليس له الحق في تنفيذ الاحكام بشأنها • فقد حاكم المدعى

العسكري فـ . زوهاد (في المحكمة العسكرية الاسرائيلية في بيت لحم أغسطس ١٩٦٨) أحد المتهمين ، على أساس أنه خرق قانون المرور الجديد ، الذي أصدرته الحكومة العسكرية ، وفي معرض دفاعه عن نفسه ، قال المتهم : ان الحاكم العسكري ، قد تجاوز القيود ، التي تفرضها المادة ٦٤ من معاهدة جنيف ، والتي تقضى بأن تظل القوانين كما هي « ما لم تشكل تهديدا للامن أو عقبه في سبيل تطبيق المعاهدة » ، أو اذا استدعت الضرورة أن يدخل المحتل تغييرات ، فتتيح له تشكيل حكومة منظمة في البلاد . وعليه فانه يفضل المادة ٦٧ التي كانت سارية قبل ارتكاب المخالفة ، والتي تتطابق مع الأسس العامة للقانون . ومن هنا فقد طلب من المحكمة أن ترفض تنفيذ قانون المرور .

وأعلنت المحكمة أنها لم تجد أي « سابقة مهما كانت » بحيث تقوم محكمة عسكرية بتنفيذ والتأكد من صحة أوامر الحاكم العسكري ، الا اذا كانت تلك الأوامر ، قد يساء فهمها ظاهريا .

وعموما فان وجهة نظر أحد الباحثين (٢٤) الاسرائيليين ترى :

« ان كل أمر يصدر عن الحاكم العسكري هو صحيح ، وسارى المفعول وأن عملية التدقيق ، في هذا الأمر ، لا تحدث الا في حالة ما اذا ظهر أن الأمر غير معقول ، أو خارق للعادة ، ومن ثم يكون منافيا للمبادئ الأساسية ، والعدالة ، التي هي حق للشعوب المتحضرة .

٣ - الاستئناف أمام المحكمة الاسرائيلية :

عقب جرب ١٩٦٧ ، كان سكان الضفة الغربية ، يقومون بالاستئناف أمام المحكمة الاسرائيلية العليا ، اعتراضا على الاحكام ، أو الاجراءات ، التي تطبقها المحكمة العسكرية . ولم يعترض على ذلك المحامي العام الاسرائيلي ، أو قاضي من هيئة المحكمة . ويذكر في هذا الصدد ماثير شامجار المحامي العام الاسرائيلي « ان الهدف من ذلك هو عدم اعاقاة السكان من علاج واصلاح أي خلل ، في الادارة ، وتمتعهم بحفهم القانوني في ذلك » . وبوجه عام ظهرت هذه الفكرة على أنها متسقة ، ومنسجمة ، مع هدف اسرائيل العام وهو « تطبيع العلاقات بين سكان الضفة الغربية واسرائيل » .

وعلى الرغم من أن إسرائيل كانت مدفوعة من خلال مصالحها ، فإن منحة استئناف المواطنين في الضفة الغربية ، أمام المحكمة العليا ، تعتبر أول مثل من نوعها في تاريخ الاحتلال العسكري .

المبحث الثالث

تهلك الأراضي : العمامة والخاصة

توجد أربع أشكال يمكن أن تتخذها أي قوة محتلة ، بالنسبة للمتملك في أراضي الغير ، وهذه الأشكال هي : التدمير و التخريب لاسباب الامن أو العقاب ، والمصادرة ونزع الملكية والبيع الاجبارى مقابل تعويضات معقولة ، وهي كلها تعتبر مدانة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر .

(أ) التدمير :

لا يوجد أي سجل تدمير ، يحمل في طياته ، أي تدمير لأى ملكية اردنية حقيقية ، أما تدمير الملكيات الخاصة ، فقد تم اللجوء اليه كاجراء جزائى من جانب السلطات المحتلة . وبالإضافة الى ذلك يوجد تدمير لا يرتبط بالجزء فى حالة ثلاث قرى ، وهى يولا ، وبيت يويا ، وامانوس ، ونظرا لوقوعها فى منتصف عدة طرق ، وأهمها ذلك الطريق القصير الذى كانت تتحكم فيه الاردن ، من قبل ، ويوصل بين السهل الساحلى ، الى القدس . فان تلك القرى كانت تمثل تحديا بارزا، للوصول الى القدس من وجهة النظر الاسرائيلية ولذلك فانه عقب حرب ١٩٦٧ مباشرة ، فقد تم تدمير تلك القرى ، وأعيد توطين سكانها ، الذين يبلغون ٤٠٠٠ نسمة . ومن وجهة النظر السياسية الاسرائيلية كان تدمير تلك القرى عاملا هاما ، كى يوضح عزم اسرائيل على أن تجعل لها منفذا . وأن تجعل من هذا الموضوع أمرا ، غير قابل للتفاوض ، حوله مع الأردن فى أى مفاوضات مقبلة .

وقدتم إعادة استيطان المنطقة فورا ، وتم زراعتها بواسطة فلاحين اسرائيليين ، والذين ملكتهم الحكومة تلك الاراضى ، وهو ما يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي المعاصر التى ترى عدم تغيير المعالم الرئيسية للمناطق المحتلة .

(ب) المصادرة :

قامت إسرائيل منذ ١٩٦٧ بمصادرة أجزاء جوهرية من الاراضي العامة الاردنية ، وكانت الأسباب التي تتفرع بها في كل مرة ، هي ضروريات الامن ، أو أن تسمح لجيش إسرائيل باجراء المناورات ، في تلك المناطق . ففي ديسمبر ١٩٧٢ مثلا تم الاستيلاء على ١٠٠٠٠ دونم من الاراضي العامة ، الواقعة بين شرق القدس ، بأمر عسكري ، ولقد كشف وزير الدفاع موسى ديان حينئذ ، هذه الحقيقة في الكنيست ، وأعلن أنه غير مستعد ، لأن يعطى أسبابا محددة لغلاق تلك المنطقة .

وفي ٢ فبراير ١٩٧٣ (٢٥) ظهر تقرير في صحيفة معاريف ، خاص باحتجاج الفلاحين ، على اغلاق الجيش لتلك المنطقة ، وطبقا لهذا التقرير ، بررت المصادر الحكومية هذا التصرف على أنه لدواعي الأمن (٢٦) .

ولا يوجد سجل لعمليات المصادرة أو الاستيلاء ، دون تعويض أو الحق الذي كان معروفا ، حينذاك وهو حق الملكية الخاصة ، ويحدث أحيانا - مع ذلك - أن الوصول الى الملكية محرم ، على أى شخص آخر سوى مالكيها . وكانت الاعتبارات الامنية في العادة هي التفسير الوحيد ، ونتيجة للسياسة العامة أوضح وزير الدفاع ، بأن المستوطنات العسكرية (٢٧) ، سوف لا تقام في الضفة الغربية الا في الحالات الآتية :

- (أ) أما أن تكون أرضا مملوكة للدولة ، أو ليس لها صاحب .
- (ب) أرض تم شراؤها وتم دفع قيمتها كاملة .
- (ج) أرض يتم الاتجار فيها بموافقة المالك .

(ج) نزع الملكية Requisition :

تشبه مسألة نزع الملكية تلك ، والاستيلاء على الارض ، للاغراض العسكرية ، ذلك الأمر ، الذي نشر في صحيفة جيوسالم بوست ، في ١٦ أغسطس ١٩٧٣ باعتبار أن الثلاثمائة وخمسون دونما التي كانت مزروعة كروم ، قد تم اغلاقها للاغراض العسكرية .

وذكر التقرير « أن ذلك كان الاستيلاء الثالث ، على الاراضي في منطقة

بيت لحم ، وأن أصحاب الاراضى كان يقال لهم ، أنه يمكنهم التقدم بطلبات التعويض ، اذا ثبت شرعا ملكيتهم لتلك الأراضى (٢٨) .

(د) الوصاية :

بمقتضى سلطة الأمر العسكرى الاسرائيلى ، رقم ١٠ الصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٦٧ ، فإن الاراضى التى هجرها أصحابها ، والتى يستولى عليها غيابيا ، تخول الحارس العسكرى بالاستيلاء على جميع منازل أهالى الضفة الغربية ، المقيمين فى الخارج ، عند نشوب حرب ١٩٦٧ . وفى بعض الحالات ، كان هؤلاء الناس فى زيارات مؤقتة الى عمان ، أو غيرها من المدن المجاورة ، وفى حالات أخرى كان يتواجد من هو قريب لهؤلاء الملاك الغائبين .

وان إعادة توطين اللاجئين فى منازلهم - والتى أصبحت فى حوزة الحارس العسكرى - كانت تتم فى ظروف محدودة للغاية ، اذ ترى اسرائيل أن قضية التوطين ، يجب التفاوض حولها فى منطلق الاستيطان الشامل (٢٩) .

(هـ) الشراء : حملة شراء الأراضى الخاصة :

بعد حرب ١٩٦٧ بوقت قصير (٣٠) فوضت الحكومة الاسرائيلية، احدى سلطاتها الى الصندوق القومى اليهودى (٣١) ، وأدارة أراضى اسرائيل ، فى شراء الاراضى فى الضفة الغربية . وفى ابريل ١٩٧٣ نجحت ادارة أراضى اسرائيل ، فى شراء ما يزيد عن ٣٠٠٠٠٠ دونم فى الضفة الغربية ، وحوالى ١٨٠٠٠ دونم فى القدس . وقدم الصندوق القومى اليهودى تقريرا ، يفيد بأنه فيما بين يونية ١٩٦٧ وابريل ١٩٧٣ ، نجح فى شراء ١٠٠٠٠٠ دونم فى الضفة ، كما أعلن استعداده لشراء أراضى ، أكثر بشرط موافقة الحكومة . ولقد وجدت التقارير غير الرسمية ، ان الصندوق القومى اليهودى ، وهيئة أراضى اسرائيل ، قد حصلت بالفعل ، على عدة مئات الآلاف من الدونمات ، وقامت بتسجيل تلك الاراضى الزائدة باسم وكلاء عرب نظير مقابل .

ان شراء الاراضى من قبل الافراد ، أو الشركات ، كان مع ذلك محظورا ، طبقا للقانون ، ومع ذلك فلقد صار أمرا عاديا ، خاصة فى المناطق المجاورة

للقدس ، حتى رام الله في الشمال ، وبيت لحم في الجنوب ، حيث ان الافراد ، قد صاروا مقتنعين بأن اسرائيل سوف تقوم بضم تلك الاراضى في النهاية . وكانت عمليات البيع الغير قانونية ، تتم من خلال الوسطاء ، أو تأجيل تسجيل نقل الملكية ، وظهر أن الحكومة ، تتبع أسلوب الإهمال المتعمد . ففي مارس وابريل ١٩٧٣ ، كشف الافراد الاسرائيليون ، النقب ، عن مناطق كبيرة من الاراضى ، بيعت في الضفة الغربية والتي طلبوا تسجيلها .

وفي أوائل ١٩٧٣ تعهد وزير الدفاع موسى ديان (٣٢) ، بالقيام بحملة منسقة ، لمراجعة التشريع الاسرائيلى ، كى يسمح بإمكانية شراء الأراضى في الضفة الغربية ، ففي خطابه أمام مؤتمر الوكالة اليهودية في فبراير قال :

« ان انطباعى عن هذه المسألة ، هو أنه كلما اقتربت منها ، كلما كان ذلك أفضل . نحن لنا الحق ، أن نعيش ، ونستوطن أى مكان ، في يهودا والسامرة وقطاع غزة - ولا اعتقد أن أى انسان عنده الحق في أن يزعم ، بأننا ليس لنا حق الاستيطان في أرض الاجداد . وفي نفس الوقت فقد صرح هو نفسه ، بمعارضته من ناحية المبدأ ، على شراء أى أرض في اسرائيل يقوم بها العرب ، اننا داخل عملية بناء دولة يهودية ، وليست دولة عربية ، وواجبنا أن نتأكد من استمرارية وجود المجتمع اليهودى » .

وفي مارس ١٩٧٣ حاول ديان أن يجبر حزب العمل الحاكم ، على تبني موقفه ، بشأن ادارة الاراضى العربية المحتلة ، كجزء من حملة الانتخابات عام ١٩٧٣ ، وبالإضافة الى ذلك الى الدعوة الى استيطان اسرائيلى متزايد ، مركز في الاراضى المحتلة فقد حث ديان على انشاء مدن جديدة ، في عدة نقط استراتيجية ، كما حث على الاستثمار الاسرائيلى في تلك المناطق ، وطالب بتكامل أكبر بين اقتصاديات الضفة الغربية ، وقطاع غزة مع اقتصاد اسرائيل . وان الاقتراح ذو المدلول الفورى ، هو أن الافراد الاسرائيليين ، يخول لهم شراء الاراضى ، من الملاك العرب في أى مكان على الضفة الغربية .

ان تأثير اقتراحات ديان ، كان أمراً حيوياً ، وهو ضرورة الاحتفاظ بأى أجزاء من الضفة ، أقيمت عليها مستوطنات اسرائيلية ، بل تصبح

تلك المستوطنات ، بنودا لاتقبل التفاوض حولها ، في أى مفاوضات سلام
محتملة .

ولقد أدين اقتراح ديان فورا ، على أنه غير مسئول (٣٣)، وكان ذلك تطبيق
رئيسة الوزراء مائير وقتئذ ، وكذلك سابير وزير المالية ، وايبان وزير
الخارجية ، إذ كان يرى كل منهم ، أن شراء الاراضى ، بدون تمييز من قبل
المواطنين ، سوف يضع عبئا على الحكومة ، سياسيا ، وعسكريا ، علاوة
على ذلك ، ان هذه الحركة ، قد تخلق الباب ، أمام فرص المفاوضات من
الحكومة والدول العربية المجاورة .

واعترض ديان ، بأن أكد أن مثل هذه المفاوضات ، ليست في الاق ،
وأن الوضع الراهن ، سوف يستمر لمدة ١٠ او ١٥ سنة « فلا أرى أى معنى
بأن تقف الحكومة « عاطلة » في الاراضى المحتلة » .

وبالنسبة لنقد ديان داخل اسرائيل ، كان رده عليهم ، بأن « أى
انسان يقول بأن الاسرائيليين ، ليس لهم الحق في شراء أرض يهودا
والسامرية ، فالأفضل له أن يتوقف عن تعليم التوراة لأطفاله » .

لقد لقي اقتراح ديان نقدا عنيفا ، دوليا ، واقليميا ، وقدمت الولايات
المتحدة احتجاجا دبلوماسيا . وفي الامم المتحدة استدعى فالدهايم السكرتير
العام ممثل اسرائيل يوسف تيكوه ، كى يسدى اليه النصح ، بشأن
الاحتجاجات التى قدمها ممثلو مصر ، وسوريا ، والاردن ، وطلبوا من
فالدهايم ، أن يتدخل ، كى يوقف ما سموه « الاستيلاء الكبير الاسرائيلى
على الاراضى العربية ، والملكيات في المناطق المحتلة - وبسبب هذه
الانتفاضة ، الخارجية والاقليمية ، والمعارضة ، تلاحظ ان أغلبية بسيطة من
الـ ١٨ عضوا ، في مجلس الوزراء ، قررت في ٨ أبريل ١٩٧٣ ، وقوفها ضد
اقتراح دبان ، بشأن شراء الاراضى الخاصة ، وعلى المستوى الرسمى ، أكدت

(م ٢٨ - المشكلات السياسية)

الحكومة سياستها القائمة الحالية ، بشأن تقييد انتقال الملكيات (***) .

مع ذلك فعلى الرغم من رفض مجلس وزراء اسرائيل اقتراح ديان ، الا أن شراء الاراضى الخاصة استمر على حاله . اذ كتبت صحيفة هآرتز في ٨ ابريل ١٩٧٣ ، ان أى تعامل حول الارض بين اليهود والعرب فى الاراضى المحتلة عقابه خمس سنوات سجن ، أو غرامة ٥٠٠ ليرة . ويبدو أن الحكومة العسكرية ، تتجاهل كل هذه المعاملات غير الشرعية . وبالرغم من ذلك ، فلم يقدم أى واحد من الآلاف ، الذى اشتروا اراضى ، الى المحاكمة ، وفى الشهور التالية قبل حرب ١٩٧٣ استمر شراء الاراضى ، فى الارتفاع ، لأنه بالنسبة للعرب ، ثبت أن الاعراء الاقتصادى ، كان قويا ، وبالرغم من ذلك فان عرب الضفة الغربية لم يستجيبوا للاعراء ناهيك ما يحتمل أن يتلقوه على ايدى المحتل الازهابى . وفى ٨ مايو ١٩٧٣ كتبت هآرتز أن « موجة الذعر بسين المشترين اليهود ، والتي بلغت ذروتها ، على أثر طلب نائب رئيس الوزراء بيجال آلون بأنه يجب البحث فى صحة مسألة اتخاذ عمل قانونى ضد شراء الأراضى » .

المبحث الرابع

سياسة الأراضى فى اسرائيل من وجهة نظر القانون الدولى المعاصر

(١) لجنة الأمم المتحدة الخاصة (*) :

(**) ويلاحظ أن أليكوود قد اتخذ فيما بعد مجيئه للحكم فى أواخر ١٩٧٧ موقفا أكثر تطرفا بشأن الاستيلاء على الاراضى العربية وانتقال الملكية .

(*) ان لجنة التحقيق (اللجنة الخاصة) كانت مشحونة بصورة صارخة ، من عناصر مناهضة لاسرائيل وسبب ذلك (عدم التوازن) قررت الولايات المتحدة من سنوات خمسة عدم التصويت بانشائها . ولكن المشكلة بالنسبة لاسرائيليين انهم لا يتنازلون عن شيء ، وفى تقرير اللجنة الخاصة أثير الموضوع فى الكنيست الاسرائيلى ، ومؤداه انه ما اذا كانت برامج البناء تؤدى الى سيطرة اسرائيل ، على الضفة الغربية وأجزاء من سيناء ، والتي رأت فيها أقلية اسرائيلية ، أن تلك الاساليب ، يمكن ان تغسر ، على أنها اساليب استعمارية فى تصميمها . ولكن نفرا ما من أمثال أبا اييان ، الذى رأى أنه ليس هناك ادنى اقتراح ، أو شك ، فى حقيقة

اختيار سلطتها الشرعية وعدم تحيزها :

١ - اختيار العضوية :

بنفس الطريقة التي نشئت بها لجنة الأمم المتحدة الخاصة ، والتي نظر اليها على أنها غير قانونية ، طبقا للقواعد الاجرائية الخاصة بالأمم المتحدة ، الا أنه يجب أن نلاحظ ، تبعا للقرار ٢٢٤٣ ، الذي يدعو الى انشائها ، نرى أن رئيس الجمعية الدكتور ايميليو ارنال مندوب جواتيمالا ، كان عليه أن يعين أعضاء تلك اللجنة . ولقد توفي قبل أن يكمل مهمته . وعليه قررت الجمعية العامة ، اختيار الدكتور لويس القارو مندوب بيرو ، وقد طلب هذا الأخير بدوره ، من حكومات سرى لانكا والصومال ويوغوسلافيا ، أن يعملوا في تلك اللجنة ، وكل دولة من تلك الدول ، كانت لديها مشاعر معادية لاسرائيل . واعتبرت الصومال نفسها أنها في حالة حرب ، مع اسرائيل ، أما يوغوسلافيا فقد قطعت علاقاتها الدبلوماسية بعد حرب ١٩٦٧ ، كما قطعت سرى لانكا علاقاتها الدبلوماسية مع اسرائيل بعد تشكيل تلك اللجنة .

ان الاجراء الذي اتخذ عقب موت الدكتور ارينال ، باختيار عضوية اللجنة الخاصة - كان من وجهة نظر اسرائيل - أمر لم يسبق له مثيل ، في هذا الشأن ، ومن ثم فانه يلغى القرار ٢٢٤٣ . ولقد وقع الاختيار على

تأكيد زعماء اسرائيل ، وما يجول بخاطرهم ، بشأن ارتكازهم ، في الضفة الغربية ومرتفعات الجولان الى الأبد .

••• وقد ذكرني وزير اسرائيل ••• أنه عندما أعادت الولايات المتحدة أو كيفافوا الى اليابان ، صرح وزير الخارجية روجرز ، ان شيئا من هذا القبول ليس مألوفًا ، في تاريخ العالم ، وهي أن يعيد المنتصر الى المهزوم ، أرضًا ، كانت في الاصل ، قاعدة هجومية عسكرية الا بعد ٢١ سنة .

« وبهذه المقاييس » صرح الوزير « لدينا في سيناء ما يزيد على عشرين سنة » وهذا جنول مقبول تماما ، في رأيي - ولكن لا يتطلب من الانسان ، بأن يؤمن بأن السنوات الخمس والعشرين ، أن يندثر أي نشاط من جانب السلطات المحتلة ، قد يدخل ضمن مواد معاهدة جنيف الرابعة » .

« وليم • ف • باكلي

يو • أس • جورتال

مندوب جامعة أوديس (١٩٧٤)

الدكتور ارينال لسمعته الطيبة وعم تحيزه . أما خلفاؤه ، فقد اتهموا بأنهم لم يبرقوا الى مستواه . وقد استجابت اللجنة الخاصة بمرونة في الاجراءات ، كما تم التصديق على التشريع الاساسى لتلك اللجنة من قبل الجمعية العامة .

وعند تقييم هذه المطالب المتناقضة فإنه يبدو أن القرار ٢٢٤٣ ، لم يكن ليفسر حرفيا ، بحيث يستبعد احتمال تنفيذ اجراء آخر بديلا عنه ، لاختيار عضوية اللجنة الخاصة ، عقب وفاة الدكتور ارينال . وكانت الطريقة أو الاسلوب الذى اتبع في اختيار رئيس اللجنة بالتصويت ، الذى يقوم به نواب رئيس الجمعية العامة ، معقولا وغير ظالم .

٢ - اغتصاب نظام سلطة الحماية في معاهدة جنيف :

ان الاجراء الذى اتبعته اللجنة الخاصة ، من الممكن أن يسير وفق مواد (السلطة الحامية) ، من معاهدة جنيف . اذ تنص المادة ٩ من هذه المعاهدة ، على انشاء سلطات حامية ، والتي من واجبها حماية مصالح السلطات المطرودة والمحتلة ، وكذلك سكان المناطق المحتلة ، وقد تكون هذه السلطة الحامية من جانب دولة محايدة ، أو منظمة محايدة ، يتفق عليها جميع الاطراف المتنازعة . أما المادة ١١ فتضيف أنه في حالة استحالة ذلك الاتفاق ، فعلى السلطة المحتلة ، أن تقبل عرض منظمة محايدة ، مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لأداء هذا الدور ، وبانتهاء حرب ١٩٦٧ لم يجد أى طرف من الاطراف المتنازعة ، أى خطوة نحو تعيين سلطة حامية . وأرسلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مذكرة الى كل من الاردن ، ومصر ، وسوريا ، ولبنان ، واسرائيل في ٤ ابريل ١٩٦٨ توجه نظرهم الى « الامكانيات المتعاقد عليها والالتزامات التى يجب ان تقوم بها الحكومات المعنية » وأعلنت أنه على تلك الدول أن « تعين سلطة حامية ، أو أى سلطة تقوم مقامها » . وكانت الأردن هى الوحيدة التى عنيت بالرد ، وكان مفاد ردها ، رفض اقتراح هيئة الصليب الاحمر .

في غياب اختيار السلطة الحامية ، بدأت هيئة الصليب الاحمر، بشكل متزايد ، في القيام بعدة وظائف ، تتجاوز دورها التقليدى ، وهو العناية

بضحايا الكوارث . مثال ذلك قيامها بالبحث في اجراءات ، وتشريعات العقوبات ، في القوانين الاسرائيلية ، في الضفة الغربية . كما أنها لم تتردد في التصريح ، بأن توطين المدنيين بالضفة الغربية ، لم يكن يبرره « أمن السكان او الاعتبارات العسكرية الملحة » ، بما يخالف المادة ٤٩ من معاهدة جنيف ، علاوة على ذلك بدأ وفد هيئة الصليب الأحمر ، في التدخل في سلطات اسرائيل ، من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة ، بشأن الاستيلاء على الاراضى ، ومعرفة ما اذا كان ذلك تمليه الضرورات العسكرية . ومن هنا أصبح الخط الفاصل ، بين دور السلطة الحامية المطلوبة ، وبين دور هيئة الصليب الاحمر خطا رفيعا للغاية .

وتبعنا لنظام السلطة الحامية في اتفاقية جنيف ، والذي حمل دوره هيئة الصليب الأحمر ، يمكننا أن نتساءل حيال هذه النقطة : هل كان هناك ضرورة لانشاء اللجنة الخاصة . وفي الواقع ، نلاحظ أن انشاء اللجنة الخاصة ، كان - الى حد كبير - رد فعل لدى الامم المتحدة ، ازاء الاخفاق في تنفيذ الوسائل المذكورة ، في معاهدة جنيف ويبدو أنه تم تصور وجهة النظر هذه تصورا خاطئا ، فاذا توفر فعلا اهتمام أصيل ، بتنفيذ تلك الوسائل ، فان الخطوة المنطقية ، التي كان من المفروض أن تحدث ، هي دعوة جميع الاطراف ، لاختيار سلطات حماية ، وفي حالة عدم الحصول على رد بالاجاب ، فان سكرتير عام الامم المتحدة ، يستطيع أن يعين هيئة الصليب الاحمر ، من خلال مجلس الامن ، للاضطلاع بهذا الدور . ان السلطة الحامية ، كان من الممكن ، أن يكون لها نفس الحقوق في التحقيق ، والتي منحت للجنة الخاصة ، وكان بمقدورها القيام بهذا العمل ، بكفاءة أكبر ومعاونة أقل . ولكن الجمعية العامة رفضت التمسك لهذه الوسيلة ، كما أن مجلس الامن ، لم يتخذ أى إجراء من تلقاء نفسه ، وبدلا من تنفيذ الاجراءات الدبلوماسية ، في اتفاقية هامة دولية اقيمت جماعة ليس لها لديها خبرة للدراسة . وفوق كل ذلك - وبدون الاقتراب من مشكلة التحيز - لم يرض الاطراف جميعا من الاعضاء ، الذين تم اختيارهم . وهذا في حد ذاته أكد أن نتائج اللجنة ، سوف تكون أقرب كثيرا من الدعاية . وعلى ضوء الحقيقتين التاليتين :

(١) فشل اللجنة العامة في الاشارة أو الرجوع الى سلطة خاصة .

من أجل تدعيم مهمة تقصى الحقائق الموكولة الى اللجنة الخاصة .

(ب) وعدم الرضا الكامل عن عضوية اللجنة الخاصة ، من قبيل إسرائيل ، يجد معه الباحثون الاسرائيليون ان انشاء اللجنة الخاصة ، لم يكن امرا مستساغا ، بل وقانونيا ، من وجهة النظر هذه ، فوق سلطة الجمعية العامة .

٣ - التحيز Bais :

كما ذكرنا من قبل ، نلاحظ ان الدول التي عينت للعمل بتلك اللجنة ، كانت معادية صراحة لاسرائيل ، كما ان دولتين منها وهي سري لانكا ويوغوسلافيا ، قامت بقطع علاقاتها باسرائيل ، ومن ثم فقد كان هناك فقدان أصيل في الثقة ، وفاعلية الغرض ، بل وفي تركيب اللجنة الخاصة منذ البداية . ان كثيرا من اكتشافاتها ووسائلها الاجرائية ، أكدت - كما سوف نرى في الجزء التالي - هذا الافتراض من التحيز . بل اتصف بوقف معظم العلماء من تلك اللجنة من انها منحازة منذ البداية ، وكانت هذه هي وجهة النظر الاسرائيلية ، وبالطبع فهي غير منصفة ، لأن ادانة تصرفات اسرائيل في الاراضي المحتلة شملت الرأي العام العالمي في معظمه تقريبا .

المبحث الخامس

ادارة الملكيات العامة الحقيقية

١ - الحكم :

من بين أسس التحكم في الملكية العامة والخاصة ، منع التدمير ، أو الاستيلاء على ملكيات العدو فيما عدا « ما تتطلبه ضرورات الحرب » (المادة ٢٣ من تنظيمات هيج) . ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ بالمادة ٥٣ من معاهدة جنيف ، التي تقر نفس التصور .

ان الملكية الحقيقية للدولة السائدة من قبل ، تنتقل فترة الاحتلال الى المحتل ، ولكنها لا تخول له التملك . وازاء هذه النقطة تنص المادة ٥٥ من تنظيمات هيج على :

« ان الدولة المحتلة ينظر اليها ، على أنها تقوم بالاشراف ، وإدارة المباني العامة ، والاراضي الزراعية ، والغابات ، التي تخص الدولة المعادية ، وتقع في نطاق الاحتلال ، وعلى الدول المحتلة ، أن تقوم بحماية رؤوس الاموال لتلك الملكيات طبقا لقواعد » .

ويستطيع المحتل لضرورات الامن العسكري - أن يدمر أو يستعمل أو يعدل من تلك الملكيات تبعاً لاحتياجاته . ولا نستطيع أن نتصفح المادة ٥٥ بمعزل عن استثناءات الضرورة الحربية في المادة ٢٣ (فقرة ج) من تنظيمات هييج والمادة ٥٣ من معاهدة جنيف . ويؤكد البروفيسور ماكوجال والبروفيسور فيليسيانو هذه النقطة بقولهما :

« ان التحديد الذي تنص عليه المادة ٥٥ بضغط يلطف على الضرورات العسكرية للمحتل حيث أن استخدام هذه المصادر ، لا يعتمد على الاعتراف بالمصالح الشرعية له . ومن الناحية العملية فإن المخطورات المحدودة، والقابلة للتطبيق ، هي ببساطة ألا يقوم المحتل بتمزيق أو تدمير تلك المصادر ، ولا يحق له أن يضيف عليها طابع الاعتراب ، بصفة مستمرة .

ويجب على المحتل ألا يتجاوز هذه الامور ، بعد انقضاء احتلاله . ويمكن الاستفادة « بثمار » الملكية العامة : كالمحاصيل والخشب والمعادن واستغلالها وبيعها بحيث لا تصل الى مرحلة الاستنزاف .

ويجب معاملة ملكيات عامة معينة ، طبقاً للقواعد ، والتي تطبق على الملكية الخاصة ، ويندرج تحت هذا التصنيف ، المؤسسات التي لها طابع ثقافي ، مثل الكنائس والمستشفيات والمدارس والناحاف والمكتبات العامة . ويمكن استخدامها مؤقتاً ، للاغراض العسكرية ولكن على عكس الملكية العامة - يجب دفع تعويض عن أى ضرر يحدث لها .

وحيث أن الضرورة العسكرية قد تبرر تدمير أو الاستيلاء ، على ملكيات العدو ، فإن تحديدها ، وتعريفها ، يصبح أمراً ضرورياً . ومن المتفق عليه أن أى قائد عسكري ، لا يترك لتقديره هو فقط ، تحديد أعمال الاستيلاء أو التدمير ، وإذا كان القانون الدولي الالماني للقرن العشرين ، قد أجاز ذلك الا أنه تم رفضه تماماً ، من جانب الدول ، ولكن أى تعريف « للضرورة العسكرية » لابد أن يتسم بالدقة ، وهو ما يعد أمراً ضرورياً . ان الضرورة العسكرية يمكن تقديرها طبقاً لمعقولية تصرف ما ، في ظروف فردية ، وهذا التصور للمعقولية لا يكون من جانب المحتل ، ولكن من جانب مراتب « محايد » .

٢ - الأذعان للقانون Compliance :

إذا طبقت هذه المبادئ على الاحتلال الإسرائيلي ، فقد لاحظ أحد الباحثين الاسرائيليين أن جميع الملكيات العامة ، التي حصلت عليها الحكومة العسكرية الاسرائيلية ، تمت عن طريق المصادرة وقراراتها ، التي كان يصدرها ويوقعها الحاكم العسكري ، مبينا ضرورة استخدامها للاغراض العسكرية ، ومن هنا فان تلك الاراضي ، قد استخدمت كمواقع عسكرية ومعسكرات « وإذا وضعنا في اعتبارنا أن الضرورة العسكرية يمكن أن تفهم في ضوء أكثر تحمرا عندما يكون الأمر متعلقا بالملكية العامة ، أكثر من الخاصة ، ولذلك فان الملكية العامة ، التي أخذتها اسرائيل قامت بتحويلها الى معسكرات » . وذلك طبقا لوجهة النظر هذه .

ومع ذلك فقد استخدمت الملكية العامة ، لتوطين المدنيين ، كما حدث مثلا في كبريات أوروبا ، وان مثل هذا الاستخدام يتناقض مع المادة ٥٥ من تنظيمات هيج ، التي تطلب من المحتل أن يقوم بعمل مدير ، ومستغل الملكيات العدو العامة . وعلى الرغم من أنه بوسع المحتل ، أن يؤجر ويستأجر أو ينتفع بالاراضي ، أو المباني طيلة مدة الاحتلال ، إلا أنه لا يحق له أن يستعملها بطريقة تغير من ملامحها . إن انشاء مباني جديدة ذات طبيعة أو صفة الدوام ، قد يضر بهذا المبدأ ، لأنه على الرغم من احتمال تركها أو بيعها للسلطة المطرودة عند انقضاء الاحتلال ، إلا أن حقيقة وجودها يخلق تنازع في المصلحة ، خاصة تحت شروط انتقالها ، الى السلطة المطرودة والتي قد ترى فيها اجحافا .

المبحث السادس

ادارة الملكية العامة والخاصة

١ - التدمير :

إن تدمير الملكيات الخاصة تحظره المادة ٢٢ (ج) من تنظيمات هيج ، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمه ضرورة الحرب ، وتنص المادة ٥٣ من معاهدة جنيف على نفس الفكرة .

ولكن اسرائيل شرعت في سياسة صريحة مفتوحة ، من تدمير المنازل ،

والتي استخدمتها لأعمال الارهاب . وكان يتم التدمير في المناطق التي يحتمل، أن يحتمى فيها أفراد فدائيون ، وفي ظروف أخرى كانوا يخلون السكان ويغلقون المنازل دون تدميرها وهناك من الأدلة ما يؤيد التهم التي توجه الى اسرائيل ، بأنها كانت مخالفة للمادة ٥٠ من تنظيمات هييج والمادة ٢٣ من معاهدة جنيف ، والتي تتعلق بالعقاب الجماعي ، غير أن التساؤل الاسرائيلي الذي ثار هو : وهل في الامكان تدمير منزل - كاجراء عقابي لاحباط أعمال الارهاب مستقبلا - وهل تعتبره ضرورة ملحة من ضرورات الحرب . أو تتطلبه العمليات العسكرية بالحاح .

ان الجواب بالاثبات قد يكون مناسباً ، من وجهة النظر الاسرائيلية ، ان تدمير المنازل في تلك الامثلة ، كان يحمل في طياته علاقة مباشرة ، بالنهاية الشرعية لردخ النشاط الفدائي . وعلاوة على ذلك فانه يعتبر بديلاً معقولاً لدى الحكومة كوسيلة رادعة تجاه العمل الفدائي الفلسطيني .

الى جانب المطلب الذي سبق أن ناقشناه ، وهو عدم هدم المنازل ، أو الملكية الخاصة كاجراء عقابي ، فلاحظ أن المآخذ الكبيرة في تدمير ٣ قري (ديولا ، بيت يوياء ، امانوس) .

وقد تم تسوية اراضيها خلال يونية ويوليه ١٩٦٧ . وكان الغرض المعلن هو تأكد وصول اسرائيل من السهل الساحلي الى القدس ، ومن الصعب تبرير هذا العمل على ضوء المحاذير التي تنص عليها المادة ٢٣ (ج) من تنظيمات هييج والمادة ٥٣ من معاهدة جنيف على التوالي . ولكي تصبح مسألة الضرورة العسكرية مقبولة ، يجب أن يكون هناك تقدير تقريبي بين الملكيات الخاصة التي دمرت ، وبين الهدف من انتهاء العداوة ضد جيش الاحتلال ، وما يتلو ذلك من سلامة السكان . وعلى عكس من موقف التدمير العقابي فان هذا التقدير لم يكن له وجود ، ومن الواضح أن الهدف الأول من تدمير الملكيات الخاصة هو هدف سياسي أكثر منه عسكري .

٢ - المصادرة Confiscation :

لا يجوز المصادرة بالملكية الخاصة ، وأن هذا التصرف تحظره صراحة المادة ٤٦ من تنظيمات هييج ، ويكتب ما كدوجال وفيليبسيانو ، بأن هذه

الشخصيات الوقائية (سواء في المادتين ٤٦ أو ٤٧) يمكن أن يلجا إليها في الحالتين الآتيتين :

١ - يجب أن يكون هناك سبب شرعى أو مشروع لتملك تلك الملكية الخاصة .

٢ - على المحتل أن يدفع ثمن تلك الملكية الخاصة ، أما أن تصادر الملكية الخاصة ، فان هذا غير جائز على الاطلاق .

٣ - نزع الملكية Requisition :

عند نزع الملكية يجب دفع التعويض في الحال ، وان لم يتسنى ذلك في حينه ، فيقوم المحتل بالدفع ، عندما تسمح ظروفه . وتنص المادة ٥٢ من تنظيمات هيچ :

« بأنه يجب دفع التعويض حالا بقدر الامكان ولذا فان نزع الملكية لا يكون قانونيا اذا لم يدفع التعويض العادل في خلال فترة معقولة .

وفيما يتعلق بمستوى التعويض على السلطة الادارية أن تتأكد - بكل الطرق - من أن القيمة العادلة فقد تم دفعها .

وبالطبع لا زالت نفس المشاكل قائمة بالاشارة الى محددات « الضرورة العسكرية » عند الاستيلاء على الملكية العامة .

وتسجل الحالات المبلغ عنها ، معظم الحالات الاكثر ظهورا عما لا يرتبط بالضرورة العسكرية . فمثلا عند الاستيلاء على اراضى ، من أجل الحصول على مواد غذائية ، أو غيرها ، لشعب الاحتلال ، فان هذا يعد عملا غير قانونى ، كما أن الاستيلاء أو نزع الملكية من أجل اعادة بيعها في مقابل مكسب ، وليس للاستخدام المباشر ، من جانب المحتل ، فان ذلك أيضا يعد عملا غير قانونى .

وثمة بعض الاشارة الى نص المادة ٥٢ من تنظيمات هيچ والتي تحظر الاستيلاء و النزع « الا لاحتياجات جيش الاحتلال » أكثر من احتياجات « ضرورات الحرب » وقد فسر الاصطلاح الاول بأنه أكثر تقييدا في المعنى وبهذا يكون أكثر ملاءمة للسكان ، وتشير المادة ٥٥ من معاهدة جنيف في

نفس السياق « وهى أن نزع الملكية يكون لقوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع وضع مطالب السكان فى الاعتبار » .

ولا توجد أى حالة تشير الى أن الملكيات الخاصة ، قد استخدمت فى غير هذه الأغراض ، كما أن اللجنة الخاصة لم تذكر أى حالات تنافى ذلك .

٤ - التوصاية (أملاك الغائبين) :

فيما يختص بأملاك الغائبين(٣٤) فقد عبرت عنها السياسة الاسرائيلية فى الأمر العسكرى رقم ١٠ الصادر فى يولييه عام ١٩٦٧ ، « وتوضع هذه الملكية تحت الحراسة ، اذا كان كل من المالك والمختل غائبين عن المنطقة والضابط المسئول عن هذه الملكية مطالب بأن يحافظ عليها لصالح المالك . واذا عاد المالك الشرعى ، فمن حقه أن يمارس سلطته على ملكيته ، والبيع فى هذه الملكية يكون مسموحا به ، اذا لم يكن هناك دليل يؤكد حصول المالك الشرعى ، على عائد يساوى قيمة ما يملكه » .

وليس هناك حالات بيع لأملاك الغائبين هذه ، وليس هناك أيضا حالات استخدمت فيها تلك الملكية فى أغراض الاستيطان العسكرى ، أو المدنى ، ويرتبط بموضوع أملاك الغائبين ، موضوع إعادة توطين اللاجئين ، فقد سمحت اسرائيل بإعادة توطين اللاجئين فقط ، فى الحالات التى تتضمن انفصال أفراد عائلة واحدة عن بعضها(٣٥) ويلاحظ أن القانون الدولى ، سواء من ناحية العرف ، أو التقليد ، لا ينصر صراحة على إعادة توطين اللاجئين أبناء الاحتلال ، كما أن معاهدة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، لم تذكر شيئا إزاء هذه النقطة . وتنص المادة ٤٥ من معاهدة جنيف على أن :

« إن هذه المادة سوف لا تشكل باى حال عقبة فى سبيل إعادة توطين الأفراد « المحميين » ، أو عودتهم الى بلد الإقامة بعد انتهاء أعمال العدوان أو العداء » .

ويظل هذا موضع تساؤل للعلاقات للعربية - الاسرائيلية قبل ١٩٦٧ - وهل تندرج هذه الفقرة الاخيرة أم لا ؟ .

ومؤيدوا هذا الحق يحجبون فقرة أو فقرتين من المادة ١٣ من اعلان حقوق الانسان ، والتي تنص على أن « كل انسان له حق حرية الحركة ، والاقامة داخل حدود كل دولة ، كما تضيف « بأن كل انسان له الحق بأن يغادر أى بلد ، بما ذلك بلده هو أو أن يعود اليه » .

ففى قضية عام ١٩٦٨ التى نظرها الدعى العسكرى خالى م . م ك . باكوس وآخرون ، كانت التهمة الموجهة للمهتمين - وهم أعضاء فى منظمة التحرير الفلسطينية - هى التسال من الضفة الشرقية الى الضفة الغربية ، وصرح هؤلاء المتهمون بأن لهم الحق فى الدخول بحرية الى الضفة الغربية من الاردن ، وذلك طبقا لنصوص المادة ١٣ (أ) ولكن المحكمة رأت انه على الرغم من أن اعلان حقوق الانسان ، له قوة الالزام الا أن النص موضع الاعتبار ، لا يعطى حق الحركة بين الضفتين ، حيث أن هاتين المنطقتين ، لا تقعان ضمن دولة واحد . وبالإشارة الى حق العودة الى الوطن ، فمهما كانت محددات ذلك الحق ، فانها ليست كافية حتى تغطى هذا الموضوع ، طالما كانت العلاقات تتسم بالعداء المستمر بين السلطة المطرودة والدولة المحتلة .

٥ - الشراء :

ان من أهم المشاكل التى نشأت عن الاحتلال الاسرائيلى . هى مشكلة السماح بشراء المحتل أراضي يمتلكها مواطنون محتلون ، ولم يلق القانون الدولى أهمية تذكر للصعوبات التى نشأت عن هذه المشكلة ، ولم تفسر تنظيمات هيج ولامعاهدة جنيف شيئا عن موضوع الشراء بل يبدو أن الكتاب الذين يكتبون فى هذا الموضوع قد تجاهلوه .

وقد وصلت اللجنة الخاصة للامم المتحدة ، التى كانت تبحث الممارسات الاسرائيلية ، الى الاستنتاج فى تقريرها النهائى ، الى أن :

« معاهدة جنيف الرابعة وتنظيمات هيج قد أوضحت بأنه - بصرف النظر عن انتماء الاراضى الى الافراد أو الدولة - ليس من حق سلطة الاحتلال طبقا للقانون الدولى من تملك تلك الاراضى وبلى يصبح مثل هذا التملك غير صحيح » .

ويلاحظ أن اللجنة في استنتاجها هذا ، بشأن التملك من جانب السلطة المحتلة ، كانت على صواب واضح ، إذ أن مفاهيم « الضرورة العسكرية » و « احتياجات القوات المحتلة » على التوالي ، تبرر مصادرة الملكية العامة ، ونزع الملكية الخاصة ، ومع ذلك فلا زالت هناك ميزة كائنية في إعلان اللجنة عدم شرعية التعامل ، في الأراضي الخاصة أما وجهة النظر الاسرائيلية ، فترى أن اللجنة الخاصة قد جانبها الصواب ، وتركز وجهة النظر الاسرائيلية على هذه النقاط التالية لتبرير حججها :

« ٠٠ انه من رأى اللجنة الخاصة ، ان أى تعامل ، أو تملك للأراضى . بين دولة اسرائيل والمواطنين الاسرائيليين ، من ناحية ، وسكان الاراضى المحتلة من ناحية أخرى ، لا يصح لهم قانونا ، ولا يمكن الاعتراف بالتغير فى الملكية ، على أنه عملية شرائية . وحتى دفع التعويضات لا يجعل من هذه المعاملات ، أمرا سارى المفعول ، ولا يعطيها الصفة القانونية ، وأن السبب الذى تراه اللجنة ، لهذا هو أن سكان الاراضى المحتلة ، لا يصح لهم أن يتعاملوا كمواطنين احرار ، فى غياب الحماية والتوجيه ، الذى يتيحها النظام الماضى (قبل الاحتلال) ، » .

وتضيف وجهة النظر الاسرائيلية هذه بشأن الحكم على اللجنة الخاصة بخطئها فى أن التصرف فى ملكية الافراد فى أى دولة ما ، يخضع لرقابة وتنظيمات تلك الدولة ، وحسب سياستها ، وتلتزم الامم المتحدة ، بأن تقرر صراحة ، بأن هذه المعاملات فى الاراضى ، لا يمكن الاعتراف بها ، إذ أنها سوف تشكل عقبة ، فى استرجاع للوضع السابق ، علاوة على النزاع الذى حدث قبل يونيو ١٩٦٧ .

وإذا كان فى نية الامم المتحدة ، أن الاراضى الواقعة تحت احتلال اسرائيل، نتيجة لاحتلال يونيو ١٩٦٧ ، ان تخلى هذه الاراضى(٣٦)، أو أن لا تكون خاضعة للتملك ، من قبل اسرائيل ، لان الامم المتحدة ، لا يمكن أن تسمح بالظروف ، تنشأ فى قلب هذه الاراضى ، - بعد انتهاء الاحتلال العسكرى ، مثل المناطق الواسعة ، والمستوطنات ، والتي قد يطالب بها المواطنون الدولة الاسرائيلية .

وتستطرد وجهة النظر الاسرائيلية(٣٧) في عرض حجج خطأ لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن تملك اسرائيل قاتلة : « ولقد يبدو أن اللجنة الخاصة، قد استنتجت أن السكان الفلسطينيين ، تحت الاحتلال ، لا يمكن أن يتصرفوا كمواطنين أحرار ، تحت السلطة المحتلة ، وإذا كان هدف اللجنة، هو بيان أن هؤلاء السكان ، في هذه الحالة الخاصة ، من الاحتلال الاسرائيلي قد حرّموا من حرية التصرف ، فانهم بالتأكيد ، قد فشلوا في ايضاح ذلك . أو أن تقدم الدليل على ذلك ، ومع ذلك ، فإن لتصريحات اللجنة ، قيمة سياسية أكثر منها ميزات شرعية . أما التصريحات القضائية ازاء هذه النقطة - مع قائلها - فانها تؤيد ، أو تدعم ، قانونية التصرف الادارى في التعامل في الاراضى ، بين مواطنين متعارضى المصالح تحت الاحتلال » (٣٨) .

وتسوق وجهة النظر الاسرائيلية الامثلة أيضا على حكمها على خطأ اللجنة الخاصة فتقول(٣٩) :

« ومن الامثلة الظاهرة على ذلك هو حكم المحكمة العسكرية في الولايات المتحدة في نورمبرج في محاكمة I. J. Farben اذا قد وجهت نفسها لموضوع الاستغلال الاقتصادى ، كجريمة حرب ، فبينت انه بالإشارة الى الفقرات المطبقة من قوانين هيج ! بالنسبة للملكية الخاصة ، نلاحظ ان نصوص المادة ٤٦ . ٤٧ تنصب على التدمير ، والمصادرة ، ونزع الملكية ، والتي تعنى العمل ، أو التصرف في الملكية ، والتي ترتكب ضد ارادة ودون موافقة المالك(٤٠) ، وتبحث بلا جدوى في أى نص في قوانين هيج ، والتي قد تبرر الاعلان الصريح ، بأن المواطنين من حولة محتلة ، لا يحظون في اتفاقات، بشأن الملكية ، في أراضيهما ما لم يتم الحصول على موافقة المالك ، وإذا لم يكن هناك موافقة أو اتفاق ، حتى في أثناء الاحتلال العسكرى ، وحتى لو توافر موافقة المالك ، كذلك فاننا(٤١) لا نرى أن مثل هذا التصرف يعد خرقا لقوانين هيج . ان التفسير المعتاد قد يجعل من الصعب ان لم يكن من الاستحليل بالنسبة للسلطة المحتلة في زمن الحرب في أن تقوم بمظاهر أخرى يلزمها بها القانون الدولى بما في ذلك استعادة النظام الى الاقتصاد المحلى لمصالح المواطنين المحليين » المادة ٤٣ من قوانين تنظيمات هيج » .

ومن ناحية أخرى فاذا كان التصرف من جانب المالك ضد ارادته ، نظرا

للحصول على الموافقة منه ، تحت التهديد والضغط والترهيب ، أو باستغلال سلطات المحتل ، أو تحت أى ظروف ، تدل على أن المالك ، كان عليه أن يفارق تلك الأرض ضد رغبته ، فإن ذلك بالتأكيد يعتبر خرقاً لقوانين هيج (٤٢) .
 أن مجرد وجود الاحتلال العسكرى ، ليس هو العلاقة الظاهرة على اعلان الضغط من وجهة النظر الاسرائيلية ، لكن العكس هو الصحيح من وجهة نظر أحد الباحثين ، وبالتأكيد فإن التصرف من جانب الافراد الذين يشتمهم النظام القضائى السائد يجب أن ينسحب الدليل ، الى أبعد من ذلك ، حتى يثبت أن ذلك لتعامل ، وان كان شرعياً في الظاهر ، قد تم ضد ارادة المالك ، بسبب استعمال الضغط ، علاوة على ذلك ، يجب أن يكون هناك علاقة سببية ، بين الوسائل غير الشرعية المستحدثة ، والنتيجة التى تم الحصول عليها من خلال هذا الترهيب أو التخويف .

وقد أجمع الرأى العام العالمى تقريبا على أن اجراءات اسرائيل في الاراضى المحتلة هي ضد ارادة الفلسطينيين(٤٣) وان الاستيطان المدنى على نطاق كبير، أو في شكل ملكية خاصة ، يجب أن ينظر اليه ، على انه يتعارض مع روح قوانين هيج ، ومعاهدة جنيف . أن الواجب الرئيسى للمحتل ، أن يحافظ على الوضع القائم في الاراضى المحتلة ، أما التغيرات الطفيفة والضرورية والتي لا يمكن تجنبها لصيانة الامن العسكرى ، والمحافظة على النظام العام للسكان ، فهي أمور يمكن الالتجاء اليها ، ولكن هذا يرتكز على قاعدة أن تلك التغيرات ، لا تتعارض مباشرة مع مصالح السكان ، الا انها سوف تصعب من عملية صنع السلام ، وذلك بأنها تخلق مصالح متعارضة بين السكان .

إن مستوطنة واحدة(٤٤) يتبعها المزيد من المستوطنات الاخرى ، وهى بالتالى تشكل عقبة كئود في مفاوضات السلام ، ومن ثم تقل فرص التنازل بين المحتل والمحتلين ، كما أن تعارض المصالح ، من جانب آخر ، سوف يوسع الهوة بين الطرفين . ويزعم مؤيدوا الاستيطان في اسرائيل ، من أن الاستيطان، قد يشجع الحركة نحو السلام(٤٥)، على زعم انه كلما طالت الإقامة في تلك المناطق ، كلما صعب التفاوض حولها ، من جانب العرب ، علاوة على ذلك ، فقد اقترح أنه بحدوث اتفاقية السلام ، فيجب أن يسمح للمصانع

والمستوطنات الاسرائيلية ، بأن توجد في الاراضي العربية ، على أنها السلام الوحيد الذي يمكن أن توافق عليه اسرائيل ، والذي يؤدي إلى تطبيع العلاقات ، إلا أن التحذير أو الانذار بالاستمرارية في المستوطنات ، وتقدمها عادة ما يكون « يكون في أحسن الحالات حافزا للتفاوض في السلام من وجهة النظر الاسرائيلية ، إلا أن ذلك قد خلق لدى العرب ، شعورا بأن تلك المستوطنات لن تعود إلا بالقوة ، وقد صعدت تصريحات العرب المتطرفين هذا الموقف حدة وجعلتنا في حلقة مفرغة ، ووجد فيها الاسرائيليون تبريرا لزيادة مستوطناتهم ، في الاراضي المحتلة ، على أساس أن آمال السلام هي بساطة ليست قريبة في الأفق .

فصل ختامي

في تصور اسرائيل للحكم الذاتي (٤٦)

ومع ذلك فإنه بقدم حرب ١٩٦٧ نجد أن مزاعم اسرائيل «التوسعية» وأهلها الاستعمارية قد أكدت لكثير من العرب صفة خطابية • ان سياسة اسرائيل قبل حرب ١٩٦٧ ، نحو زيادة تملك الاراضي والاستيطان، ساعدت على اعطاء روح حياة جديدة لهذه الشعارات ، ومن ثم فان سياسة اسرائيل تجاه الاراضي ، قد وضعت غيوما على الآمال في طريق التقارب بين العرب واسرائيل، ومع ذلك ، أيضا فإنه من منظور القانون الدولي المعاصر ، تلاحظ أن سياسة التملك ، والاستيطان في اسرائيل ، هي سياسة غير شرعية رغم ما يدعيه المؤيدون لاسرائيل من شرعية سياستها وحتى أنها لم تكن تهدف لذلك ، لأنها قاربت مرحلة تحويل ، وإزاحة السكان الاصليين كمقدمة لضم تلك الاراضي مستقبلا، ان الاستيطان وتملك الاراضي شكلت بطبيعتها أمرا تعتبره اسرائيل ، مكتسبا وتلاحظ أن نسبة السكان يعد حوالي عقد من الحكم الاسرائيلي كانوا (٢٠٠٠) مدني اسرائيلي أو ١٥٪ على وجه التقريب من السكان اليهود يقطنون الضفة الغربية ، وفي ظل حكومة العمل الاسرائيلية صرحت اسرائيل ، ان الاستيطان المدني ، وضم المراضى يجب ان لا تعتبرهما وجهين متعارضين لعملة واحدة ، وصرحت اسرائيل أن أطماعها في الضفة الغربية ، سوف تكون في المناطق المأهولة ، وان تضع مناطق عازلة ، على طول حدودها ، اما معارضى سياسة اسرائيل ، فقد اصروا على أن ذلك يعنى ضم أو الحاق تلك الاراضي بطبيعتها ، كما أنه كان يعنى فرصة في اختبار نوايا الاسرائيليين الحقيقية ، دون المخاطرة في اذاء أنفسهم، اذا جلسوا الى مائدة المفاوضات ، ولقد رفضوا أن يفعلوا ذلك ، وهل اسرائيل عقب هزيمة حزب العمل في مايو ١٩٧٧ سوف يؤدي الى تنازلات كبيرة ، في الاراضي فان ذلك أمرا أثبتت التطورات عدم صحته على الاطلاق •

فقد قطعت السياسة الاسرائيلية شوطا كبيرا في تحرير البيان

الاقتصادى ، والاجتماعى فى الضفة لكى يتلام مع وضع التنمية الاقتصادية،
 للنمو الاقتصادى الاسرائيلى ، سواء من حيث مصادر قوة العمل ، أو تصريف
 المنتجات الاسرائيلية أو تحرير البنيان الزراعى ، لانتاج المحاصيل اللازمة
 للصناعة الاسرائيلية ، أو الضرورية للاستهلاك الاسرائيلى ، لعدم كفاية
 المنتج الاسرائيلى منها ، فضلا عن توسيع شبكة المستوطنات ، ومد الطريق
 التى تربط بينها ، فى اتجاه خلق واقع اسرائيلى ، يعزز من تنفيذ المخطط
 الاسرائيلى ، ازاء هذه المناطق ، واذا أضفنا لى العنصرين السابقين ادراك
 السياسة الاسرائيلية ، طبيعة التغير الحاصل فى المنطقة الغربية ، بخصوص
 التسوية بجوانبها المختلفة لادركنا طبيعة الدوافع التى تطرح من خلالها ،
 الحكم الذاتى للضفة الغربية والقطاع .

وانطلاقا من ذلك ، تحددت ابعاد التصور الاسرائيلى للحكم الذاتى ،
 الذى خضع منذ بداية طرحه ، واقراره ، فى اتفاقية الاطار فى كامب ديفيد عام
 ١٩٧٨ لدراسات عديد من الخبراء واللجان ، بدأت بتكليف « بيجين » مدير
 مكتبه « الياهو بن اليسار » بتشكيل لجنة ضمت مديرى عموم الوزارات ،
 فى اسرائيل لبناء نموذج تنظيمى ، لؤسسات ، وهيئات الحكم الذاتى ،
 يعكس الادراك الاسرائيلى الفكرى ، ويكرس منجزات السياسة الاسرائيلية،
 على صعيد الواقع الموضوعى .

ويمكن من واقع دراسة الجوانب المختلفة للتصور الاسرائيلى ، للحكم
 الذاتى تحديد الأبعاد التى يتبلور فيها المفهوم الاسرائيلى ، والاطار العام
 الذى تحرص اسرائيل على اعطائه مضمونه التطبيقى(٤٧) فيما يأتى :

أولا - الفصل بين السكان والأرض :

يؤكد هذا البعد تصعيد النشاط الاستيطانى فى الضفة الغربية ، عقب
 اقرار اتفاقية الاطار ، المتضمنة الحكم الذاتى ، وقد هدفت السياسة
 الاسرائيلية من وراء ذلك الى تأكيد :

١ - ان الحكم الذاتى للسكان وليس للأرض ..

٢ - التعجيل بخلق واقع اسرائيلى ، ومواز للواقع العربى ، فى الضفة
 الغربية قبل حلول لفترة الانتقالية .

٣ - تعزيز المطالب الاسرائيلية بالسيادة على هذه المناطق .

ولم تكتف الحكومة الاسرائيلية ، بذلك ، بل أصدرت قرارها في ١٦/٩/١٩٧٩ الخاص بالسماح لليهود بشراء الأراضي في الضفة الغربية كما كان في مقدمة الموضوعات ، التي كلفت لجنة بن اليسار ببحثها ، ووضع توصياتها بشأنها ، قضية الأراضي العامة ، حيث أوصت اللجنة باستمرار الاستيطان ، وضرورة استيلاء الحكومة على الأراضي العامة ، التي تبلغ ٧٠٠ ألف دونم ، وذلك تجنباً لمطالبة سلطة الحكم الذاتي بهذه الأرض ، وعرض بعض الكتاب الاسرائيليين فيما يتعلق بهذه الأراضي ، أن يقوم ممثل مديرية العقارات الاسرائيلية ، التي تتولى ادارة هذه الأراضي ، بكتابة عقد ايجار هذه الأراضي للمستوطنين اليهود ، على أن يشار في هذا العقد ، ان ايجار حكر، تم تحصيله مقدماً لمدة ٩٩ عاماً ، ولاجرأ نفس العفديبالنسبة للأراضي التي صودرت من أصحابها العرب للاستيطان .

ثانياً - الحكم الذاتي له صلاحيات ادارية وليست تشريعية أو سيادية :

اتضح هذا البعد من أبعاد التصور الاسرائيلي للحكم الذاتي ، من خلال التوصيات التي تقدمت بها لجنة « بن اليسار » حيث حددت اللجنة ، الهيئات ، والادارات التي يتضمنها الحكم الذاتي ، وهي الهيئة الداخلية ، وهيئة التجارة ، وهيئة الزراعية ، وهيئة الصحة ، وهيئة الاسكان ، وهيئة العمل ، وهيئة التعليم ، ووضعت قيوداً عامة على هذه الهيئات فهي أولاً لا تتولى وضع السياسات العامة ، للمجالات التي تقع في اختصاصها ، وإنما تنفذ ما تقرره السياسة الاسرائيلية ، بعدد هذه المجالات ، وقد علق « فهد القواسمة » ، عمدة الخليل ومقنن على ذلك ، قائلاً : « ان على ، سيحل محل سُموبيل ، في قمة التعليم » ، وهيئة التعليم هنا تتولى تدريب المدرسين ، وتسجل التلاميذ ، في حين يحتفظ الرقيب الاسرائيلي ، بحقوقه في حذف ما يراه متعارضاً ، مع السياسة الاسرائيلية ، كذلك لا تملك هذه الهيئات جميعاً حق منع العمال العرب من الذهاب الى اسرائيل .

وقد حرصت اللجنة على ربط عمل بعض الهيئات بالوزارات الاسرائيلية مباشرة ، كهيئة المرور وهيئة الداخلية ، وذلك نظراً للطابع السيادة والتشريعي ، لعمل هذه الهيئات ، وتعلق مجالاتها بالنظام العام ، وحظرت

على هيئة النشاط الاقتصادي ، اصدار العملة أو فرض الضرائب ، غير المباشرة ، أو تحديد رسوم للجمارك ، وهي صلاحيات ذات طابع سيادي تشريعي ، كذلك - أكدت توصيات اللجنة ، ارتباط عمل بعض الهيئات ، بالوزارات الاسرائيلية ، نظرا لحيوية المجالات ، التي تقع في دائرتها ، بالنسبة لاسرائيل ، كهيئة الزراعة التي تتولى الاشراف على المياه بالاشتراك مع الهيئات الاسرائيلية .

وقد أكد بيجين ، في اكثر من مناسبة ، أن الحكم الذاتي ادارى ، وليس سياسيا ، أو تشريعيا ، وأنه « يعرف كيف يكون الحكم الذاتي ، وأن لم يكن كما يراه فلن يكون ، وهدد باعتقال أى من أعضاء المجلس الادارى ، لو تجاوز حدود السلطة الممنوحة له واعادة الحكم العسكرى .

ثالثا - مصدر صلاحيات الحكم الذاتي هو الحكم العسكرى :

يقصد بمصدر الصلاحية بصدد الحكم الذاتي ، السلطة ذات السيادة التي تمثل أساس ومصدر شرعية ممارسة سلطة الحكم الذاتي ، لصلاحياتها ، والتصور الاسرائيلى ، يتحدد ، بأن مصدر صلاحيات الحكم الذاتي ، هو الحكم العسكرى الاسرائيلى ، فهو الذى يستمد منه المجلس الادارى صلاحياته ، وهو الذى يقرر مدى مشروعية قراراته برفضها أو قبولها .

هذا في الوقت الذى يرى فيه بعض الباحثين ، أن مصدر صلاحيات الحكم الذاتى هو الاتفاقية ، التي تحدد بمقتضاها وليست اسرائيل ، بالاضافة الى أن الوضع النهائى للصفة والقطاع ، سوف يتحدد بناء على اتفاقية اخرى ، وبالتالي يكون مصدر صلاحيات هذا الحكم هو هذه الاتفاقية .

رابعا - الحكم الذاتى يتولاه ممثلو لسكان وليس مؤيدو منظمة التحرير :

ارتبط مشروع الحكم الذاتى ، بمحاولات السياسة الاسرائيلية ، تشكيل قيادة محلية من مواطنى الضفة والقطاع ، تستند اليها في تنفيذ المشروع ، وهو الهدف الذى تبلور مع الانتخابات البلدية عام ١٩٧٢ و ١٩٧٦ حيث رأت السلطات الاسرائيلية ، في اجراء هذه الانتخابات فرصة للتحرك نحو هذا الهدف .

وبإقرار الحكم الذاتى أكدت اسرائيل موقفها من مؤيدى منظمة التحرير

الفلسطينية ، ويجيء في هذا السياق موقف السلطات الاسرائيلية من بسام الشكعة بسبب تأييده لمنظمة التحرير ، وقد حرصت لجنة بن اليسار ضمن توصياتها ، على استبعاد مؤيدي منظمة التحرير من انتخابات الحكم الذاتي ، وذلك باقتراحها فحص برامج المرشحين ، عن طريق عناصر من الأمن الاسرائيلي لاستبعاد المرشحين المؤيدين للمنظمة .

خامسا - الحكم الذاتي لايتطور الى كيان فلسطيني :

ربطت معظم للكتابات الاسرائيلية ، بين موضوع الحكم الذاتي ، والدولة الفلسطينية والكيان الفلسطيني ، وذلك بصرف النظر عن انتماءاتها السياسية والحزبية . وموقعها في الحكم أو المعارضة ، فقد شكل هذا المفهوم للقاسم المشترك بينها جميعا . ويلاحظ أن هذه الكتابات ، تعتبر مناورات تكتيكية ، موجهة للرأى العام العالمى ، للتدليل على حجم « التنازل » الذى تقدمته اسرائيل ، بصدد المشكلة الفلسطينية ، كما يقول « يورى لفينرى » الكاتب الاسرائيلي معلقا على موقف « جيلولا كوهين » عضو الكنيست لدى مناقشة الكنيست للاتفاقية ، انها كانت محاولة للاقناع بأن « بيجين » تخلى عن « معتقداته الابديولوجية » .

والواقع أن بيجين ليس في حاجة الى من يذكره بتفادى هذا الاحتمال - احتمال تطور الحكم للذاتى الى دولة فلسطينية ، فموقفه وموقف كتلته من الشعب الفلسطيني ، والدولة الفلسطينية واضح ، وهو في ذلك يعتمد على نظريات السياسة الجغرافية geo-Politics والجغرافيا التورانية ، فالعرب الفلسطينيون في نظر بيجين « عرب أرض اسرائيل » وقد ضمن موقفه هذا ، في مشروعه المعدل المقدم في ١١ مايو ١٩٧٩ والذي أرفقت به وثيقتان منفصلتان .

سادسا - الحكم الذاتي صيغة نهائية وليست انتقالية :

يعد هذا الجانب من جوانب التصور الاسرائيلي ، لمفهوم الحكم الذاتي محصلة طبيعية لإبعاد المفهوم الاسرائيلي في التطبيق ، فحيث أن الحكم الذاتي للسكان ، وليس للأرض التى يقيمون عليها ، وأنه له صلاحيات ادارية ، وليست تشريعية أو سيادية ، ويمثل للحكم للعسكري الاسرائيلي

مصدر صلاحياته ، باعتباره السلطة ذات السيادة ، وتجنب اختيار مرشحي منظمة التحرير ، ووضعه مختلف الضوابط التنظيمية ، للحيلولة دون أى تطور ، نحو كيان فلسطينى ، وذلك بتصعيد الاستيطان ، وتنمية وخلق واقع اسرائيلى ، فى الضفة والقطاع ، وتمهيدا لأوضاع فرض المطلب الاسرائيلى ، فى السيادة بحلول نهاية الفترة الانتقالية .

واذ ، أضفنا الى ذلك ، ان التصور الاسرائيلى الراهن ، للحكم الذاتى ، يأخذ فى اعتباره ، المتغيرات التى يحملها المستقبل القريب ، وهى عدم دخول الأردن فى المفاوضات ، وتوطيد العلاقات المصرية الاسرائيلية ، لأمكننا استخلاص العناصر الأساسية للرؤية الاسرائيلية التى توطد هذا التصور ،والتي تتمثل فيما يلى :

أولا : ان الحكم الذاتى حسب التصور الاسرائيلى ٠٠ لا يعدو أن يكون أحد الاشكال التنظيمية(٤٨) ، التى عرفتها المجتمعات الاستيطانية ، لتنظيم علاقة المستوطنين بالسكان الأصليين ، وتستند هذه التنظيمات الى جوهر الفكر العنصرى ، والوزن الحاسم للاعتبارات الديموجرافية ، والنقاء العنصرى ، فالتصور الاسرائيلى للحكم الذاتى ، يجمع بين عزل السكان الأصليين . دون ما سيادة على الأرض . وبين استمرار الهيئة الاسرائيلية ، على صعيد البنيان الاقتصادى . ويلتقى هذا التصور مع سياسة المعازل البانفوسنان(٤٨) ، فى جنوب أفريقيا التى استهدفت عزل السكان فى مناطق محدودة مع الاحتفاظ بالسيطرة عليهم .

ثانيا : استثمار الفترة الانتقالية لاستكمال معطيات السياسة الاسرائيلية فى الضفة الغربية والقطاع عن طريق تصعيد الاستيطان ، والاستيلاء على الأراضى ، وتهويد المناطق العربية ، وخلق واقع اسرائيلى فى الضفة الغربية ، بغلق الباب مستقبلا ، فى وجه أية مطالبة بسيادة غير اسرائيلية فى هذه المناطق . ولعل ذلك يفسر الشكل الهستيرى . الذى اتخذته السلطات الاسرائيلية ، ازاء قضية الأراضى العامة فى الضفة الغربية .

ويُدعم هذا الاحتمال ان خطة الاستيطان الاسرائيلية خلال السنوات الخمس المقبلة ، تضمنت انشاء ٨٤ مستوطنة اضافية تستوعب ٧٠٠٠٠ يهودى .

ثالثا : تستهدف الرؤية الاسرائيلية للحكم الذاتى الاحتفاظ للمشروع بعناصره الجوهرية فكريا وتاريخيا . وتأكيد امتداده واستمراريته . بهدف اقامة « كومنولث يهودى ، او كانتونات » . تتمتع باستقلال داخلى فى اطار السيادة الاسرائيلية .

المستوطنات الاسرائيلية والقانون الدولي المعاصر

هوامش الفصل الثانی والفصل الختامي :

(١) راجع في تفصيل ذلك :

Israel Ministry of Defense, The Military Government's Civil Administration, 1 - 10 - 1968, The Jerusalem Post, Dec. 8. 1967, Feb. 16, 1968.

(٢) حول القانون التقليدي المطبق في الاراضي المحتلة وتنظيمات هيج واتفاقيات جنيف في القانون الدولي المعاصر ، راجع :

M. Shamger, Attorney. General of Israel. "The Observance of International law in law in the Administered Territories", Israel YRBK on Human Rights, 151 (1971).

(٣) راجع في تفصيل موقف كل من الاردن واسرائيل بشأن مطالبة كل منهما بالضفة الغربية وتبرير موقفيهما :

49 Records of Kresset Proceedings, 2420 (1967) (Hereinafter K.P.) (in Hebrew).

وايضا : دكتور ابراهيم أبو لغد (حرر) • تهويد فلسطين • ترجمة أسعد رزوق ، بيروت ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الابحاث ١٩٧٢ •

(٤) راجع في تفصيل التشريعات الاسرائيلية حول اسرائيل الكبرى :
Laws of The State of Israel (hereinafter L SI) 75 (1967).

(٥) راجع :

Administrative and Judicial Order. No. 1, June 30, 1967. Kavetz Hatakanot (Subsidiary Legislation) hereinafter K. TI (in Hebrew) 2690 (1967).

Paragraph 35, Proclamation No. 3,1 Proclamations (٦)
Orders and appainthents of Israel Defense Forces in Judea and Samaria 12 (1967) (in Hebre) Hereinafter P.O.A.

Israel Defense Forces Order No. 144, October 1967, (٧)
Security Amendment, No. 9,2 P.O.A. 303 (1967).

Amendments to Entry into Israel Law af 1953 and (٨)

Amendments to orders extending Applicability of the Emergency Regulations of 1948, K.T. 910 - 11 (1968).

Nahumi, "Policies and Practices of Occupation", in, (٩)
New Out Look, May 1968. 35.

Military Prosecutor V. Suhadi S. H. Zuhad. Israel (١٠)
Military Court, Bethlehem, August 11, 1968, 47 Annual International
Law Reports, (E. Lauterpact, ed) Hereinafter Annual Reports);
490 (1974).

The Military Government's Civil Administration, (١١)
Supra note 1 at 148.

(١٢) وذلك اذا اخذنا في الحسبان التغييرات السابقة على ذلك منذ
فترة ، راجع في تفصيل ذلك :

Israel Foreign Office, The Israel Administration
in Judea, Samaria and Gaza 18 - 20 & 50 - 53. (1968).

Jerusalem Post, June 8, 1968. (١٣)

(١٤) وهو ما حدث في أوائل عام ١٩٨٠ حين طردت السلطات
الاسرائيلية ثلاثة من عمد الضفة الغربية ، وفي شهر أغسطس ١٩٨٠ دبرت
السلطات الاسرائيلية حادث انفجار سيارتين لعمدتين آخرين من الضفة مما
نتج عنه بتر ساقيهما ، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص الى ما ذكره أحدهما
(بسام الشكعة) من أن وزير الدفاع السابق عيذر فايقتسمان كان قد هدد
عمد الضفة بالتصفية الجسدية اذا هم لم يتعاونوا مع سلطات الاحتلال .
« الباحث » .

Rapraeli, "Military Government in the Occupied (١٥)
Territories : The Israel view, The Middle East Journal, Spring,
1959. 185.

(١٦) وتجدر الإشارة بهذا الخصوص الى أن اسرائيل قد مارست
ضغطاً على ممثلي الضفة الغربية الذين تطلق عليهم سلطات الاحتلال
The Arab-authorities وذلك من أجل التعاون مع السلطات الاسرائيلية
في اقامة حكومة مدنية - وراجع :

1968 Middle East Record 445

Shamgar, Supra note 2. (١٧)

Ibid. (١٨)

U.N. Doc A/8089 (1969). 60 (١٩)

Ibid. (٢٠)

(٢١) راجع في تفصيل ذلك :

Gesron, Allan, Israel, The West Bank and International Law, Frank Cass, London, 1975.

والفقرات الواردة في المتن مستمدة من مقابلة شخصية للباحث مع Allan Gesron مع Jihad Jarallah جهاد الله وهو أحد المسئولين القانونيين في الضفة الغربية في صيف ١٩٧٣ .

(٢٢) وذلك في الجابري في الحواوي في ١٧ يونيو ١٩٦٨ وهو أيضا أحد المسئولين القانونيين في رام الله . راجع :

42 Annual Reports 484, 486, (971).

Gesron, op. cit.

Ibid.

(٢٣) وذلك من خلال الأمر الادارى الذى يأخذ في الاعتبار القوة الامنية ومقاييسها ، راجع :

1, POA, order 14, P. S. (1967).

(٢٤) راجع :

Generally regarding Scape of Authority and procedural aspects of Israel Military Courts, M. Drori, Legislation in Judea and Samaria (بحث غير منشور بالعبرية)

Annual Reports 490 (1974). (٢٥)

Ibid. (٢٦)

Shamgar. Supra note 2at 273. (٢٧)

Drori, Supra note 25, at 73, no 569. (٢٨)

(٢٩) راجع في تفصيل ذلك صحيفة معاريف ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٢ .

(٣٠) نفس المرجع السابق .

(٣١) نفس المرجع السابق .

(٣٢) وذلك من خلال ما قرره وزير الدفاع موسى ديان في ٩ يناير ١٩٧٣ من أن ٧٠ كيلو مترا مربعا مملوكة ملكا خاصا في الشمال الشرقى من Bethleham قد صارت من المنطق المغتزة بمعرفة السلطات العسكرية .

وكان التبرير لذلك ضعيفا للغاية فالارض صخرية ولا يسكنها احد ، أما ملاكها فقد سمح لهم بحرية الوصول الى ممتلكاتهم .

The Jerusalem Post January 10, 1973.

(٣٣) المرجع السابق في ١٦ أغسطس ١٩٧٣ .

Infra note 179, The equivalent Law applicable within (٣٤)
the State of Israel is Israel's Absentee Property Law (1950) LSI 68.

Infra note 179. (٣٥)

Report of the Secretary. General under General (٣٦)
Assembly Resolution 2252 (ES - U) and Security Council Resolution
237, U.N. Doc. A/6797; U.N. Doc. S/8158 (1967).

Policy Statement Minister Dayan in Supra note 107. (٣٧)

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أنه تم في أبريل ١٩٧٣ مصادرة
عدة مئات العديد من العقارات ، راجع :
Jerusalem Post, April 9, 1973.

(٣٨) وذلك من خلال تقرير للاذاعة الاسرائيلية خلال أبريل ١٩٧٦
وقد ورد في هذا التقرير ان اسرائيل قد أنفقت خلال عام ١٩٧٥ حوالي
خمسين مليون جنيتها على شراء الاراضي - راجع أيضا :
22 Keesing's Contemporary Archives 28033 (1976).

Ibid, April 9, 1973. (٣٩)

(٤٠) معاريف ، ٦ ابريل ١٩٧٣

1973 Facts on File 267. (٤١)

(٤٢) معاريف ، ١٢ أبريل ١٩٧٣ .

New York Times, April 6, 1973. (٤٣)

(٤٤) اعتمدنا في هذا الجزء من الدراسة بصفة أساسية على :
Gerson, Allan, op cit. pp. 110 - 119 & 139 - 144.

Ibid, pp. 155 - 171. (٤٥)

(٤٦) راجع في تفصيل ذلك : أبعاد التصور الاسرائيلي للحكم الذاتي .
مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام ، ١ فبراير ١٩٨٠ .

(٤٧) راجع في تفصيل ذلك ، محمد نصر مهنا ، سياسة التوسيع
العنصرى في اسرائيل وجنوب أفريقيا ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير
غير منشورة ١٩٦٩ (جامعة الدول العربية - معهد البحوث والدراسات
العربية - القاهرة) .

(٤٨) راجع تفصيل ذلك في :

David H. Olt, Palestine in Perspective Politics Human Rights & the
West Bank, The Ancher Press Ltd. London, 1980 pp. 139 - 152.